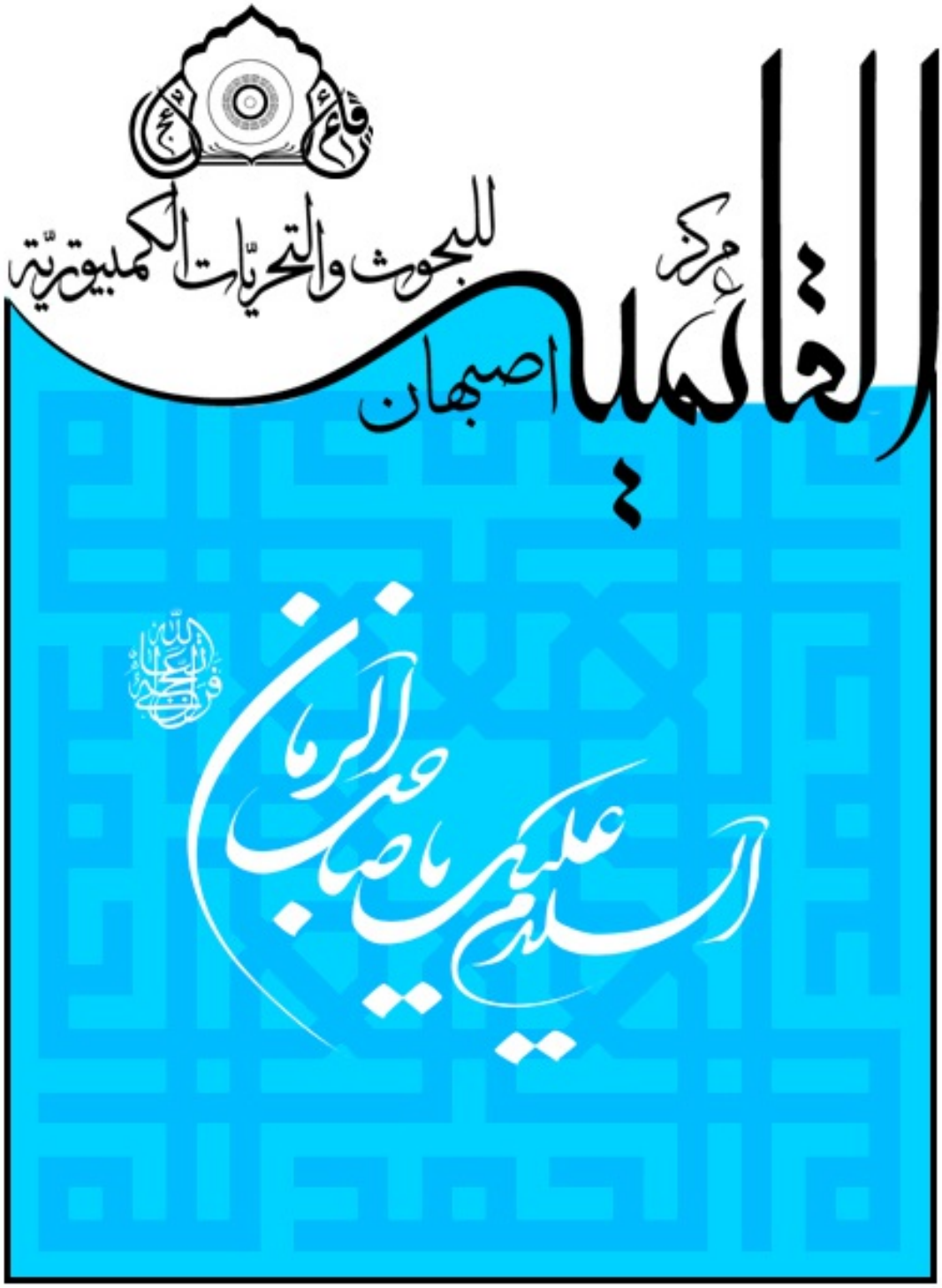

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

لعلي بن محمد ابن مسعود الخزاعي

تحقيق
الدكتور احسان عباس

٩

دار الغرب الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

تخریج الدلالات السمعیۀ

کاتب:

علی بن محمدابن سعود الخزاعی

نشرت فی الطباعۀ:

دارالغرب الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تخریج الدلالات، الخزاعی المجلد ۶ ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
الباب الأول فی صاحب الجزیة ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
الفصل الأول فی ذکر أخذ النبی صلّی اللّه علیه و سلم الجزیة و ممن أخذها ----- ۱۰
الفصل الثانی فی ذکر من تولّی الجزیة فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۱۱
۱- فمنهم أبو عبیدة ابن الجراح القرشی ----- ۱۱
۲- و منهم معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاری ----- ۱۱
الباب الثانی فی صاحب الأعشار ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
الفصل الأول فی ذکر ما جاء فی ذلک عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۱۲
الفصل الثانی فی ذکر من تولی ذلک فی زمن عمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه ----- ۱۳
الفصل الثالث فی ذکر أنسابهم و أخبارهم رضی اللّه تعالی عنهم ----- ۱۳
۱- السائب بن یزید ----- ۱۳
۲- عبد اللّه بن عتبة بن مسعود: ----- ۱۳
الفصل الرابع فی حکم ما یجلبه الحربیون إذا دخلوا بالأمان، و حکم ما تجر به أهل الذمة من الخمر و الخنزیر ----- ۱۴
الباب الثالث فی الترجمان ----- ۱۴
اشارة ----- ۱۴
۱- مذهب مالک رحمه اللّه تعالی: ----- ۱۴
۲- مذهب أبی حنیفة رحمه اللّه تعالی: ----- ۱۵
۳- مذهب الشافعی ----- ۱۵
الباب الرابع فی متولی خراج الأرضین ----- ۱۵

اشارة ----- ۱۵
الفصل الأول فی ذکر أقسام الأرضین بالنظر إلی أحکامها و مصرف فوائدها ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
القسم الأول: ----- ۱۵
و القسم الثانی: ----- ۱۶
و القسم الثالث: ----- ۱۶
و القسم الرابع: ----- ۱۶
الفصل الثانی فی ذکر رأی أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه فی أرض العنوة ----- ۱۶
الفصل الثالث فی ذکر من تولی النظر فی خراج الأرض فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم، و ذکر نسبه ----- ۱۸
الباب الخامس فی صاحب المساحة ----- ۱۹
الباب السادس فی العامل علی الزکاة ----- ۲۰
اشارة ----- ۲۰
الفصل الأول فی فضل العمل علی الصدقة بالحق، و إثم المعتدی فیها و إثم مانعها، و أن ما یکتمه العامل فهو غلول ----- ۲۰
۱- فضل العمل علی الصدقة: ----- ۲۰
۲- إثم المعتدی فی الصدقة: ----- ۲۰
۳- إثم مانع الصدقة: ----- ۲۰
۴- ما یکتمه العامل فهو غلول: ----- ۲۱
الفصل الثانی فی ذکر من ولی العمل علی الصدقات فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم و فی کتب العهد لمتولی الصدقة ----- ۲۲
۱- کتب العهد بولایة الصدقة: ----- ۲۲
۲- ذکر من ولیها فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: ----- ۲۲
اشارة ----- ۲۲
فمنهم من قریش: ----- ۲۲
۱- عمر بن الخطاب ----- ۲۲
۲- و خالد بن سعید بن العاصی ----- ۲۳

و منهم من الأنصار: ۲۳
۳- معاذ بن جبل ۲۳
۴- و أبی بن کعب ۲۳
و منهم من طیء: ۲۳
۵- عدی بن حاتم الطائی: ۲۳
و منهم من بنی تمیم: ۲۴
۶- الزبرقان بن بدر و قیس بن عاصم التمیمیان ۲۴
الفصل الثالث فی ذکر أنسابهم و أخبارهم رضی اللّه تعالی عنهم ۲۴
۱- عمر بن الخطاب ۲۴
۲- خالد بن سعید بن العاصی: ۲۵
۳- معاذ بن جبل ۲۵
۴- أبی بن کعب ۲۵
۵- عدی بن حاتم الطائی ۲۵
۶- الزبرقان بن بدر ۲۶
۷- قیس بن عاصم ۲۶
الباب السابع فی من کان یکتب أموال الصدقة ۲۸
اشارة ۲۸
الفصل الأول فی ذکر من کان یکتبها فی زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم ۲۸
الفصل الثانی فی ذکر أنسابهم و أخبارهم رضی اللّه تعالی عنهم ۲۸
۱- الزبیر بن العوام ۲۸
۲- جهیم بن الصلت ۲۹
۳- حذیفة بن الیمان ۲۹
الفصل الثالث فی ذکر من کان یکتبها فی زمن عمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه ۳۰
الباب الثامن فی الخارص ۳۰

اشارة ----- ۳۰
الفصل الأول فی خرص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم حدیقة لامرأة مرّ علیها فی طریقه لغزوة تبوک بوادی القری ----- ۳۰
الفصل الثانی فی ذکر من کان یخرص فی زمن النبی صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۳۱
۱- خرص أرض الخراج: ----- ۳۱
۲- خرص أرض الزکاة: ----- ۳۲
الفصل الثالث فی ذکر أنسابهم و أخبارهم رضی اللّه تعالی عنهم ----- ۳۲
۱- عبد اللّه بن رواحة ----- ۳۲
۲- جبار بن صخر ----- ۳۲
۳- أبو حثمة ----- ۳۳
الفصل الرابع فی ذکر ما یخرص من الغلّات ----- ۳۳
۱- النخل: ----- ۳۳
۲- العنب: ----- ۳۳
۳- الحبوب [و الزیتون] «۱»: ----- ۳۳
الباب التاسع فی الاوقاف ----- ۳۴
اشارة ----- ۳۴
الفصل الأول فی ذکر أوقاف النبی صلّی اللّه علیه و سلم ----- ۳۴
الفصل الثانی فی ذکر أوقاف عمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه ----- ۳۷
الفصل الثالث فی ذکر أوقاف علی بن أبی طالب رضی اللّه تعالی عنه ----- ۳۸
الباب العاشر فی صاحب المواریث «۱» ----- ۳۹
اشارة ----- ۳۹
الفصل الأول فی صرف المیراث لبیت المال إذا عدمت العصبة ----- ۳۹
الفصل الثانی فی ذکر من قال بتوریث ذوی الأرحام و ذکر أوّل من أبطل دیوان المواریث ----- ۴۰
الباب الحادی عشر فی المستوفی ----- ۴۰
الباب الثانی عشر فی المشرف ----- ۴۱

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۴۳

تخریج الدلالات، الخزاعی المجلد ۶

اشارة

سرشناسه : خزاعی، علی بن محمد، ۷۱۰؟ - ۷۸۹؟ق

عنوان و نام پدیدآور : تخریج الدلالات السمعیة: علی ماکان فی عهد رسول‌الله صلی‌الله علیه و سلم من الحرف و .../ لعلی بن محمدابن سعود الخزاعی؛ تحقیق احسان عباس

مشخصات نشر : بیروت ، ۱۹۹۹م. = ۱۴۱۹ق. = ۱۳۷۸: دارالغرب الاسلامی.

مشخصات ظاهری : ص ۹۱۹

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : چاپ دوم

یادداشت : ص. ع. به‌انگلیسی: Al - Khuzai. takhaij al - dalalat Al - Samiyya cles metiers an temps du prophete.

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس

موضوع : مشاغل -- عربستان -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

موضوع : مشاغل -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : عباس، احسان ، Abbas, Ihsan

رده بندی کنگره : HB۲۷۲۴/۵/آ۳خ۴

شماره کتابشناسی ملی : م۸۱-۳۱۹۲۴

موضوع: رسول خدا صلّی الله علیه و آله و سلّم

الباب الأول فی صاحب الجزیة

اشارة

و فیه اثنا عشر بابا

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۱۹

و فیه فصلان

الفصل الأول فی ذکر أخذ النبی صلّی اللّه علیه و سلم الجزیة و ممن أخذها

قال محمد بن المنذر فی «الإشراف»، قال الشافعی: صالح رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم نصاری نجران علی الجزیة، و فیهم عرب و عجم، و صالح ذمّة الیمن علی الجزیة و فیهم عرب و عجم. انتهی.

و ذکر أبو عمر ابن عبد البر فی «التمهید» عن ابن شهاب قال: أول من أعطی الجزیة من أهل الکتاب أهل نجران فی علمنا، و کانوا نصاری، ثم قبل رسول اللّه صلی اللّه علیه و سلم الجزیة من أهل البحرین و کان مجوسا.

فوائد لغویة:

فى «الصحاح» (۶: ۲۳۰۳) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة، و الجمع: مثل لحية و لحى.

قال العزيزى «۱»: الجزية: الخراج المجعول على رأس الذمّى، و سميت جزية: لأنها قضاء منهم لما عليهم و منه قوله عز و جلّ: لا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً (البقرة: ۴۸) أى لا تقضى و لا تغنى.

---

(۱) محمد بن عزيز أبو بكر السجستانى المعروف بالعزيزى (و قيل ابن عزير بالراء المهملة)، كان أديبا فاضلا صنف غريب القرآن و رتبه على حروف المعجم و توفى سنة ۳۳۰ (بغية الوعاة ۱: ۱۷۱ و كشف الظنون ۲: ۱۲۰۸).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۲۰

و قال ابن عسكر فى «المشرع»: أو لأنها جزاء للمنّ عليهم بالإعفاء من القتل.

الفصل الثانى فى ذكر من تولّى الجزية فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم

۱- فمنهم أبو عبيدة ابن الجراح القرشى

رضى اللّه تعالى عنه: روى النسائى رحمه اللّه تعالى عن عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه تعالى عنه: أن العاقب و السيد صاحبا نجران أتيا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فأرادا أن يلاعناه، فقال:

أحدهما: لا ألاعنه، و اللّه لئن كان نبيا لعله لا نفلح و لا عقبنا من بعده، قالا له:

نعطيك ما سألت فابعث معنا رجلا أمينا حقّ أمين، فاستشرف لها أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، قال: قم يا أبا عبيدة ابن الجراح، فلما مضى قال: هذا أمين هذه الأمة. انتهى.

و ذكر ابن عطية (۳: ۱۱۱) أنهم لما أبوا أن يباهلوه- صلى اللّه عليه و سلم- قال لهم: أسلموا، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد و أنتم صاغرون، فإن أبيتم فإنى أنبذ إليكم على سواء، قالوا: لا طاقة لنا بحرب العرب، و لكنا نؤدى الجزية، قال: فجعل عليهم فى كل سنة ألفى حلة: ألفا فى رجب، و ألفا فى صفر. و طلبوا منه رجلا أمينا يحكم بينهم فبعث معهم أبا عبيدة ابن الجراح، رضى اللّه تعالى عنه.

و روى البخارى (۴: ۱۱۷) رحمه اللّه تعالى عن عمرو بن عوف الأنصارى رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بعث أبا عبيدة ابن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم هو صالح أهل البحرين و أمّر عليهم العلاء بن الحضرمى فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ... الحديث بكماله.

۲- و منهم معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى

رضى اللّه تعالى عنه: روى أبو داود (۲: ۱۴۹) رحمه اللّه تعالى عن معاذ رضى اللّه تعالى عنه أن النبى صلّى اللّه

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۲۱

عليه و سلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالم- يعنى محتلما- دينارا أو عدله من المعافر- ثيابا تكون باليمن. انتهى.

فائدتان لغويتان:

الأولى: فى «المشارق» (۱: ۱۹۱): الحالم هو الذى بلغ الحلم بضم الحاء و اللام: و هو إدراك الرجال، و أصله من الاحتلام فى النوم، و فى الحديث: على كل محتلم، و خذ من كل حالم دينارا، و الحلم بضم الحاء و سكون اللام و ضمها أيضا من حلم النوم و رؤياه، و الفعل منه: حلم بفتح اللام.

الثانية: «فى المشارق» (۱: ۳۸۵) برد معافرى بفتح الميم منسوب إلى معافر قرية باليمن، و أصله: قبيل منهم نزلوها. و حكى لنا شيخنا أبو

الحسين «۱» الضمّ، و قد أنكر يعقوب الضمّ فيه.

تنبيه:

قد تقدم ذكر أبى عبيدة ابن الجراح رضى اللّه تعالى عنه فى باب المقدم على الرجالة فى الجزء الخامس من هذا الكتاب «۲»، و ذكر معاذ بن جبل رضى اللّه تعالى عنه فى باب القاضى فى الجزء الرابع «۳» منه فأغنى عن الإعادة الآن.

---

(۱) شيخ عياض المكنى بأبى الحسين هو سراج بن عبد الملك بن سراج الأموى الوزير اللغوى الحافظ، رحل إليه إلى قرطبة سنة ۵۰۷ ثم رجع إليه بعد عودته من شرق الأندلس فى السنة التالية فوجده مريضا مرض الموت الذى توفى منه و عليه قرأ غريب الحديث للخطابى و الدلائل لقاسم بن ثابت و المصنف لأبى عبيد و أمثال أبى عبيد القاسم و الغريبين للهروى (انظر الغنية: ۲۰۱- ۲۰۵ و فى الحاشية ثبت بمصادر أخرى).

(۲) انظر ص: ۳۸۰.

(۳) انظر ص: ۲۸۱.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۲۲

الباب الثانى فى صاحب الأعشار

اشارة

و فيه أربعة فصول

الفصل الأول فى ذكر ما جاء فى ذلك عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم

روى أبو داود (۲: ۱۵۱) رحمه اللّه تعالى عن حرب بن عبيد اللّه بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب «۱» قال: أتيت النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم فأسلمت و علمنى الإسلام، و علمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن أسلم، ثم رجعت إليه فقلت: يا رسول اللّه كلّ ما علمتنى قد حفظت إلا الصدقة، أ فأعشرهم؟ قال:

لا إنما العشر على اليهود و النصارى.

فائدة لغوية:

فى «المشارق» (۲: ۱۰۲) عشور أهل الذمة، و تعشيرهم: هو ما يؤخذ منهم إذا نزلوا «۲» بنا تجارا على ذمة و عهد، و ذلك ما صولحوا عليه عند مالك «۳»، [و فى رواية العشور] «۴» و هو اسم لما يؤخذ منهم كالسّحور لما يتسحر به. و فى الترجمة: عشور

---

(۱) هكذا هو عند أبى داود «جده رجل من بنى تغلب»، و لم يذكر هنا أنه جده لأمه (و ذكر ذلك فى حديث سابق) إذ كيف يكون تغلبى جدا لثقفى صليبة، و قد حاول ابن حبان أن يتجاوز هذا المأزق فقال:

عن خال له؛ و قال آخرون حرب بن عبيد اللّه بن عمير الثقفى عن النبى مرسلا. (انظر تهذيب التهذيب ۲: ۲۲۵).

(۲) م: نزل.

(۳) فى ط م: ذلك، و أثبت ما فى المشارق.

(۴) هذه زيادة لازمة من المشارق؛ و فى نقل المؤلف عن المشارق فى هذا الموضع و ما بعده تقديم و تأخير.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۲۳

أهل الذمـة بالضم، إلا أن الضم له وجه كأنه جمع عشـر، و إذا سافر أهل الذمة من أفق إلى أفق غير أفقهم من بلاد الإسـلام أخذ منهم العشر مما بأيديهم. انتهى.

و فى «الصحاح» (۲: ۷۴۶) العشـر: الجزء من أجزاء العشـرة، و عشرت القوم أعشرهم عشرا بالضم: إذا أخذت منهم عشر أموالهم، و منه العاشر و العشّار، و عشرت القوم أعشرهم بالكسر عشرا بالفتح أى صرت عاشرهم.

الفصل الثانى فى ذكر من تولى ذلک فى زمن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه

روى الزهرى رحمه اللّه تعالى فى «مسـنده» عن السائب بن يزيـد رضـى اللّه تعالى عنه قال: كنت عاملا مع عبـد اللّه بن عتبة على سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه، فكنا نأخذ من النبط العشر.

و عن السائب أيضا رضـى اللّه تعالى عنه قال: كنت أعشر اليهود و النصارى، و خرجه مالک فى «موطأه» (۱۹۰) بنصه، رضى اللّه تعالى عنهم.

الفصل الثالث فى ذكر أنسابهم و أخبارهم رضى اللّه تعالى عنهم

۱- السائب بن يزيد

رضـى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۵۷۶) السائب ابن يزيـد بن سـعيد بن ثمامـة بن الأسود بن أخت النمر، اختلف فى نسـبه: فقيل كنانى، و قيل كندى، و قيل هذلى، و قيل أزدى، حليف لبنى أمية أو بنى عبد شمس. ولد فى السنة الثانية من الهجرة، و قيل فى الثالثة.

و كان يقول: ذهبت بى خالتى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فقالت:

يا رسول اللّه إن ابن أختى وجع، فدعا لى و مسح برأسى، ثم توضأ فشربت من

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۲۴

وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم بين كتفيه كأنه زرّ الحجلـة. و كان عاملا لعمر على سوق المدينـة مع عبـد اللّه بن عتبة بن مسعود. و اختلف فى وقت وفاته: فقيل توفى سنة ثمانين، و قيل سنة إحدى و تسعين. انتهى.

۲- عبد اللّه بن عتبة بن مسعود:

قال أبو عمر (۹۴۵) رحمه اللّه تعالى:

هو ابن أخى عبـد اللّه بن مسـعود رضـى اللّه تعـالى عنهمـا، ذكره العقيلى فى الصـحابة فغلـط «۱»، و إنمـا هو تـابعى من كبـار التابعين بالكوفة، اسـتعمله عمر بن الخطاب رضـى اللّه تعالى عنه، و لكنه ولد فى حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و أتى به فمسحه بيده و دعا له؛ روى عنه ابنه حمزة بن عبد اللّه بن عتبة أنه قال: أذكر أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم وضع يده على رأسى.

و روت عنه أمّ ولـده قالت: قلت لسـيدى عبد اللّه بن عتبة: أى شـىء تذكر من رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و سـلم؟ قال: أذكر أنى غلام خماسى أو سداسى أجلسنى النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى حجره، و مسح على وجهى، و دعا لى و لذريتى بالبركة. انتهى.

فائدة لغوية:

فى «المشارق» (۱: ۱۸۳) «۲»: فى صـفة خاتم النبوة: مثل زرّ الحجلة، كذا هو فى «صـحيح مسلم» (۲: ۲۱۸) و فى «كتاب البخارى» (۱: ۵۹) بتقديم الزاى مكسورة، و الحجلة بحاء مهملة مفتوحة، و جيم مفتوحة، و الزّر واحد الأزرار التى تدخل فى العرى كأزرار القميص،

و الحجلة: واحد الحجل و هو ستر ذو سجوف.

---

(۱) هذا هو قول ابن عبد البر، و عمدة العقيلى أنه رأى النبى، و إذا كان عمر قد استعمله على السوق- كما يقول ابن سعد- فإذن لا مانع من عده صحابيا لأن عمر لا يستعمل صغيرا، قاله ابن حجر فى الإصابة ۴: ۱۰۰.

(۲) هذه الفائدة اللغوية حتى قوله «سجوف» كلها منقولة عن المشارق.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۲۵

الفصل الرابع فى حكم ما يجلبه الحربيون إذا دخلوا بالأمان، و حكم ما تجر به أهل الذمة من الخمر و الخنزير

قال أبو عمر ابن عبد البر فى باب حكم أهل الحرب إذا دخلوا إلينا بأمان فى كتابه «الكافى»: و لا يعرض لهم فى بيع الخنزير و الخمر من أهل الذمة، و يؤخذ منهم عشر ثمن ذلك كله. انتهى.

و قال أبو محمد عبد اللّه بن نجم بن شاس فى «الجواهر» فى كتاب عقد الذمة منه: إذا تجر أهل الذمة بالخمر و ما يحرم علينا، فروى ابن نافع أنهم يتركون حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، و إن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين؛ قال ابن نافع: و ذلك إذا جلبوه إلى أهل الذمة، لا إلى أمصار المسلمين التى لا ذمة فيها.

و ذكر ابن حبيب فى الحربيين و معهم خمر و خنزير: فالوالى يريق الخمر و يقتل الخنزير، و يفيت الجميع، و لا يجوز للإمام إنزالهم على إبقاء ذلك فى أيديهم. انتهى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۲۶

الباب الثالث فى الترجمان

اشارة

أما الترجمان يترجم للإمام باللسان و بالكتاب فقد تقدم ذكره فى الجزء الثالث من هذا الكتاب، و أن المتولى لذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم كاتبه زيد بن ثابت رضى اللّه تعالى عنه. و إنما يذكر هنا الرجل يترجم عن أهل الذمة فيما يعرض لهم و عليهم من المعاملات، و الحقوق و المخاصمات.

قال ابن بطال: اختلف العلماء فى من تجوز ترجمته بلسان الأعجمين إذا تخاصموا إلى حكام المسلمين:

۱- مذهب مالك رحمه اللّه تعالى:

قال ابن بطال: فروى أشهب عن مالك أنه تجوز ترجمة رجل واحد ثقة، و اثنان أحب إلى فى ذلك من الواحد، و لا تقبل ترجمة عبد و لا مسخوط. زاد ابن يونس: و لا كافر، و تقبل ترجمة امرأة واحدة، و اثنتان أحبّ إليه. انتهى.

و قال ابن يونس فى كتاب «آداب القضاة» من تأليفه، قال مالك: و لا بأس أن تقبل ترجمة امرأة عدلة، قال مطرّف و ابن الماجشون: إذا لم يجد من الرجال من يترجم له. قالوا: و كان مالك يقبل فيه شهادة النساء، و امرأتان و رجل أحبّ إلينا.

قال ابن يونس، و قال سحنون: و لا تقبل ترجمة النساء، و لا ترجمة رجل واحد، و لا ترجمة من لا تجوز شهادته، لأن من لا يفهم قوله كالغائب عنه. انتهى.

و قال ابن رشد فى «البيان و التحصيل» قوله: لا تقبل ترجمة كافر أو عبد أو مسخوط معناه مع وجود العدول المرضيين. و إذا اضطر

إلی ترجمة الکافر

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۲۷

أو المسخوط أو العبد أعمل قوله، و حکم به کما یحکم بقول الطبیب النصرانی، و غیر العدل فیما یضطر به فیه إلی قوله من جهة معرفته بالطب. انتهی.

۲- مذهب أبی حنیفة رحمه اللّه تعالی:

قال ابن بطال: و أجاز أبو حنیفة و أبو یوسف ترجمة رجل واحد و امرأة واحدة، و لا تقبل من عبد کقول مالک. و قال ابن المنذر: قول النعمان و یعقوب: إن الرجل المسلم إذا ترجم عنهم قبل منه. قال: و اثنان أحبّ إلیّ، قال: و لا تقبل ترجمة أهل الکفر و لا المکاتب و لا العبد، و لو قبل ترجمة امرأة بعد أن تکون حرة مسلمة عدلة فهو فی سعة، و رجلان و رجل و امرأة أحب إلینا. و قال ابن بطال و ابن المنذر:

قال محمد بن الحسن: لا تقبل إلا من رجلین أو رجل و امرأتین، و إنما هذا بمنزلة الشهادة، و لا یقوم بذلک إلا من تقبل شهادته، لأن القاضی إذا لم یعلم ما یتکلم به الخصم فکأنه لم یسمعه.

۳- مذهب الشافعی

رحمه اللّه تعالی:

قال ابن بطال، و قال الشافعی: لا بد من اثنین؛ قال ابن المنذر: و قالت طائفة: لا تقبل الترجمة إلا من شاهدین عدلین یعرفان ذلک اللسان لا یشکان فیه.

قال: و هذا قول الشافعی، و أقام الشافعی ذلک مقام الشهادة. انتهی اختیار ابن المنذر.

قال ابن المنذر: لو کان الأمر إلی النظر لکان الواجب ألا یقبل فی الترجمة أقل من شاهدین قیاسا علی أن ما غاب عن القاضی لا یقبل فیه إلا شاهدان.

و فی ترجمة زید بن ثابت وحده للنبی صلّی اللّه علیه و سلم حجّة لا یجوز خلافها. انتهی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۲۸

الباب الرابع فی متولی خراج الأرضین

اشارة

و فیه ثلاثة فصول

الفصل الأول فی ذکر أقسام الأرضین بالنظر إلی أحکامها و مصرف فوائدها

اشارة

الأرضون أربعة أقسام:

القسم الأول:

أرض انجلى عنها أهلها من غير أن يوجف عليها بخيل و لا ركاب: روى مسلم (۲: ۵۲) رحمه اللّه تعالى عن عمر رضى اللّه تعالى عنه قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء اللّه على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل و لا ركاب، فكانت للنبى صلّى اللّه عليه و سلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، و ما بقى جعله فى الكراع و السلاح عدة فى سبيل اللّه عز و جل.

قال القاضى فى «الإكمال»، قال الطبرى: كان ما أفاء اللّه على رسوله طعمة من اللّه له، على أن يأكل منه هو و أهله ما احتاجوا، و يصرف ما فضل عن ذلك فى تقوية المسلمين.

و عن عمر بن عبد العزيز رضى اللّه تعالى عنه أنه صلّى اللّه عليه و سلم كان يعود منها على فقراء بنى هاشم و يزوج أيمهم.

و قال الإمام المازرى: ما أجلى عنه أهله من غير قتال، فعندنا أنه لا يخمّس، و يصرف فى مصالح المسلمين، كما كان النبى صلّى اللّه عليه و سلم يصرف ما يؤخذ من بنى النضير.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۲۹

و القسم الثانى:

أرض أسلم عليها أهلها: قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى «كتاب الأموال» (۶۹): فهى لهم ملك أيمانهم، و هى أرض عشر لا شىء عليهم فيها غيره.

و القسم الثالث:

أرض افتتحت صلحا على خراج معلوم: قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى «كتاب الأموال» (۶۹) أيضا: فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه.

و القسم الرابع:

أرض أخذت قهرا و عنوة: قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى «كتاب الأموال» (۶۹- ۷۰) أيضا: فهى التى اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة تخمّس و تقسم، يكون أربعة أخماسها حصصا بين الذين افتتحوها خاصة، و يكون الخمس [الباقى] لمن سمّى اللّه تبارك و تعالى. و قال بعضهم: بل حكمها و النظر فيها إلى الإمام، إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها و يقسمها كما فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بخيبر فذلك له، و إن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمّسها و لا يقسمها و لكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر رضى اللّه تعالى عنه بالسواد فعل ذلك.

و حكى ابن شاس فى المذهب فى كتاب الجهاد و كتاب قسم الفيء من «الجواهر» فى ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: تكون وقفا لمن يأتى من المسلمين ليشترك الكلّ فى منفعته، كما فعل عمر رضى اللّه تعالى عنه يصرف خراجها فى مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة و العمال و بناء القناطر و المساجد و غير ذلك من سبل الخير و لا تقسم.

و الثانى: تقسم كسائر أموال الغنيمة من العين و العروض.

و الثالث: أن ذلك موكول إلى اجتهاد إمام الوقت.

قال: و فى بعض روايات المدونة ما يقتضى التخيير، فيصرف الأمر فيها إلى اجتهاد الإمام.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۳۰

الفصل الثانى فى ذكر رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه فى أرض العنوة

روی أبو عبید القاسم بن سلام (۷۲) عن إبراهیم التیمی قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بیننا فإنا فتحناه عنوة، فأبی و قال: فما لمن جاء بعدکم من المسلمین؟ و أخاف إن قسمته أن تفاسدوا بینکم فی المیاه. قال:

فأقرّ أهل السواد فی أرضهم، و ضرب علی رءوسهم الجزیة، و علی أرضهم الطسق- قال أبو عبید: یعنی الخراج- و لم یقسمه بینهم.

و عن الماجشون قال (۷۳) قال بلال لعمر بن الخطاب فی القری التی افتتحوها یعنی بالشام عنوة: اقسمها بیننا و خذ خمسها، فقال عمر: لا، هذا عین المال، و لکنی أحبسه فیما یجری علیهم و علی المسلمین، فقال بلال و أصحابه: اقسمها بیننا، فقال عمر: اللهم اکفنی بلالا و ذویه؛ قال: فما حال الحول و منهم عین تطرف.

و عن سفیان بن وهب الخولانی یقول (۷۴): لما افتتحت مصر بغیر عهد قام الزبیر فقال: یا عمرو بن العاص اقسمها، فقال عمرو: لا أقسمها، فقال الزبیر:

لتقسمنّها کما قسم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم خیبر، فقال عمرو: لا أقسمها حتی أکتب إلی أمیر المؤمنین، و کتب إلی عمر رضی اللّه تعالی عنهم، فکتب إلیه عمر: أن دعها حتی یغزو منها حبل الحبلة، یعنی ولد الولد. قال أبو عبید: أراه أراد أن یکون فیئا موقوفا للمسلمین ما تناسلوا، لیرثه قرن عن قرن و یکون قوة لهم علی عدوهم.

و عن یزید بن أبی حبیب (۷۴) أن عمر رضی اللّه تعالی عنه کتب إلی سعد بن أبی وقاص یوم افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغنی کتابک، أن الناس قد سألوا أن تقسم بینهم غنائمهم و ما أفاء اللّه علیهم، فانظر ما أجلبوا به علیک فی العسکر من کراع أو مال فاقسمه بین من حضر من المسلمین، و اترک الأرضین و الأنهار لعمالها

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۳۱

لیکون ذلک فی أعطیات المسلمین، فإنا لو قسمناها بین من حضر لم یکن لمن بعدهم شیء.

(۷۴) و عن جاریة بن مضرّب عن عمر رضی اللّه تعالی عنه أنه أراد أن یقسم السواد بین المسلمین فأمر أن یحصوا، فوجد الرجل یصیبه ثلاثة من الفلاحین، فشاور فی ذلک، فقال له علی بن أبی طالب رضی اللّه تعالی عنهما: دعهم یکونوا مادة للمسلمین فترکهم.

(۷۵) و عن عبد اللّه بن أبی قیس أو عبد اللّه بن قیس قال: قدم عمر الجابیة، فأراد أن یقسم الأرض بین المسلمین، فقال معاذ: و اللّه إذا لیکوننّ ما تکره، إنک إن قسمتها الیوم صار الریع العظیم فی یدی القوم، ثم یبیدون فیصیر ذلک إلی الرجل الواحد أو المرأة، ثم یأتی من بعدهم یسدّون من الإسلام مسدّا، و هم لا یجدون شیئا، فانظر أمرا یسع أولهم و آخرهم، فصار عمر إلی قول معاذ رضی اللّه تعالی عنهما.

قال أبو عبید: فقد تواترت الآثار فی افتتاح الأرضین عنوة بهذین الحکمین:

أما الأول منهما: فحکم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی خیبر: و ذلک أنه جعلها غنیمة فخمسها و قسمها و بهذا الرأی أشار بلال علی عمر فی بلاد الشام، و أشار به الزبیر بن العوام علی عمرو بن العاص فی أرض مصر، و بهذا کان یأخذ مالک بن أنس.

و أما الحکم الآخر: فحکم عمر رضی اللّه تعالی عنه فی السواد و غیره، و ذلک أنه جعله فیئا موقوفا علی المسلمین ما تناسلوا، و لم یخمسه و لم یقسمه، و هو الرأی الذی أشار به علی بن أبی طالب و معاذ بن جبل رضی اللّه تعالی عنهما، و بهذا کان یأخذ سفیان و هو معروف من قوله.

قال أبو عبید (۷۶) و لیس فعل النبی صلّی اللّه علیه و سلم برادّ لفعل عمر، و لکنه صلّی اللّه علیه و سلم اتبع آیة من کتاب اللّه فعمل بها، و اتبع عمر آیة فعمل بها، و هما آیتان محکمتان فیما ینال المسلمین من أموال المشرکین فیصیر غنیمة،

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۳۲

أو فیئا. قال اللّه تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ (الأنفال: ۴۱) فهذه آیة الغنیمة، و هی لأهلها دون الناس، و بها عمل النبی صلّی اللّه علیه و سلم. و قال اللّه تعالی:

ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِى الْقُرْبى وَ الْيَتامى إلى قوله: لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ وَ الَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الْإِيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ وَ الَّذِينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ (الحشر: ۷- ۹) فهذه آية الفيء، و بها عمل عمر، و إياها تأوّل حين ذكر الأموال و أصنافها، قال: فاستوعبت هذه الآية الناس، و إلى هذه الآية ذهب على و معاذ حين أشارا عليه بما أشارا فيما نرى، و اللّه تعالى أعلم.

فوائد لغوية فى ست مسائل:

الأولى: ابن طريف: ضرب عليك الشيء: ألزمكه، و منه الضريبة من المغرم.

الثانية: تقدم قول أبى عبيد فى الطسق: أنّه الخراج، و فى «المحكم» (۶: ۱۳۸) الطسق: ما يوضع على الجربان من الخراج، و قال الجوهرى (۴: ۱۵۱۷) فارسى معرب.

الثالثة: فى «الصحاح» (۴: ۱۶۶۵) حبل الحبلة: نتاج النتاج، و ولد الجنين.

و فى «المشارق» (۱: ۱۷۵) بفتح الحاء و الباء فيهما. و يروى فى الأول بسكون الباء أيضا، و الفتح أبين و أوضح.

الرابعة: فى «جامع الاشتقاق» المضرب يكون من الضّرب على التكثير، و يكون من قولهم: أرض مضروبة من الضريب و هو الجليد الذى يسقط من السماء.

الخامسة: فى «المحكم» سواد كل كورة ما حول القرى و الرّساتيق، و السواد جماعة النخل و الشجر لخضرته و اسوداده، و قيل إنما ذلك لأن الخضرة تقارب السواد، و النسب إليهما سوادى بضم السين نادر، عن ابن الأعرابى.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۳۳

تنبيه:

الرساتيق: فى «الصحاح» (۴: ۱۴۸۱) الرّستاق فارسى معرب ألحقوه بقرطاس، و الجمع: الرساتيق و هى السواد.

السادسة: الريع: فى «الصحاح» (۳: ۱۲۲۳) النّماء و الزيادة، و أرض مريعة بفتح الميم أى مخصبة. انتهى.

الفصل الثالث فى ذكر من تولى النظر فى خراج الأرض فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و ذكر نسبه

روى مالك رحمه اللّه تعالى فى «الموطأ» (۴۲۹) عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم استعمل رجلا على خيبر، فجاء بتمر جنيب، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: أ كلّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا و اللّه يا رسول اللّه. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، و الصاعين بالثلاثة. فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا. انتهى.

قال أبو القاسم ابن بشكوال فى كتابه «تفسير ما استعجم من غوامض الأسماء المبهمة الواقعة فى متون الأحاديث المسندة»: الرجل المذكور هو سواد بن غزيّة أخو بنى عدىّ الأنصارى.

و روى عن سعيد بن المسيب أن أبا سعيد و أبا هريرة حدثاه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم بعث سواد بن غزيّة أخا بنى عدىّ الأنصارى و أمّره على خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب، فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا و اللّه يا رسول اللّه إنا لنشترى الصاع بالصاعين، و الصاعين بالثلاثة آصع من الجمع، فقال النبى صلّى اللّه عليه و سلم: لا تفعل و لكن بع هذا و اشتر بثمنه من هذا و كذلك الميزان.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۳۴

و قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه اللّه تعالى فى «الاستيعاب» (۶۷۳): سواد بن غزيّة: ذكره موسى بن عقبة فى من شهد بدرا و المشاهد بعدها، من بنى عدى بن النجار، و هو الذى أسر خالد بن هشام المخزومى يوم بدر.

و سواد بن غزية هو كان عامل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم على خيبر، فأتاه بتمر جنيب قد أخذ منه صاعا بصاعين من الجمع، رواه الدراوردى عن ابن المسيب و أبى هريرة، و ذكر الحديث. انتهى.

فوائد لغوية فى ثلاث مسائل:

الأولى: الخراج بفتح الخاء، و الخرج بفتحها أيضا و سكون الراء المهملة؛ قاله القاضى فى «المشارق» (۱: ۲۳۲) و تقدم فى باب الوزير «۱».

الثانية: فى «المشارق» (۱: ۱۵۵) التمر الجنيب قال الطحاوى و ابن السكن:

هو الطيّب، و قال غيره: هو الكبيس. و فى «الصحاح» (۲: ۹۶۶): الكبيس: ضرب من التمر.

الثالثة: الجوهرى (۳: ۱۱۹۸، ۴: ۱۶۹۸) الجمع: الدقل يقال: ما أكثر الجمع فى أرض بنى فلان لنخل خرج من النوى لا يعرف اسمه، و الدّقل: أردأ التمر، و قد أدقل النخل. و قال الفارابى (۱: ۲۲۷) هو مفتوح الدال و القاف معا. انتهى.

---

(۱) ورد ص: ۵۷ من هذا الكتاب.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۳۵

الباب الخامس فى صاحب المساحة

روى أبو عبيد فى «كتاب الأموال» (۸۶) عن أبى مجلز، لاحق بن حميد، أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر رضى اللّه تعالى عنهما إلى أهل الكوفة على صلاتهم و جيوشهم، و عبد اللّه بن مسعود رضى اللّه تعالى عنه على قضائهم و بيت مالهم، و عثمان بن حنيف على مساحة الأرض، ثم فرض لهم فى كلّ يوم شاة بينهم. قال: أو قال: جعل لهم فى كلّ يوم شاة، شطرها و سواقطها لعمّار، و الشطر الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كلّ يوم شاة إلا كان سريعا فى خرابها.

قال (۸۷) فمسح عثمان بن حنيف الأرض، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم، و على جريب النخل خمسة دراهم، و على جريب القضب ستة دراهم، و على جريب البر أربعة دراهم، و على جريب الشعير درهمين، و جعل على أهل الذمة فى أموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما، و جعل على رقابهم أربعة و عشرين كل سنة، و عطل الصبيان و النساء من ذلك، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه و رضى به.

و فى «الاستيعاب» (۱۰۳۳): عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة الأنصارى، من بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، أخو سهل بن حنيف. يكنى أبا عمرو، و قيل أبا عبد اللّه. عمل لعمر ثم لعلى رضى اللّه تعالى عنهما ولاه عمر بن الخطاب مساحة الأرض و جبايتها، و ضرب الخراج و الجزية على أهلها، و ولاه علىّ البصرة، فأخرجه طلحة و الزبير رضى اللّه تعالى

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۳۶

عنهم حين قدما البصرة، ثم قدم علىّ فكانت وقعة الجمل، فلما خرج علىّ من البصرة ولاها عبد اللّه بن عباس رضى اللّه تعالى عنهم.

ذكر العلماء بالخبر و الأثر أن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه استشار الصحابة رضى اللّه تعالى عنهم فى رجل يوجهه إلى العراق، فأجمعوا جميعا على عثمان بن حنيف و قالوا: لن تبعثه إلى أهم من ذلك فإن له بصرا و عقلا و معرفة و تجربة، فأسرع عمر إليه فولاه مساحة أرض أهل العراق، فضرب عثمان على كلّ جريب من الأرض يناله الماء عامرا أو غامرا: درهما و قفيزا، فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر بعام: مائة ألف ألف و نيفا.

و قال عثمان بن حنيف فى نزول عسكر طلحة و الزبير البصرة ما زاد فى فضله رحمه اللّه تعالى و رضى عنهم ثم سكن عثمان بن حنيف الكوفة و بقى إلى زمن معاوية. انتهى.

فوائد لغویة فی خمس مسائل:

الأولی: «ابن القوطیة» (۳: ۱۸۳) مسح الأرض مساحة و مسحا: ذرعها؛ «الفارابی» (۲: ۱۹۸) مسحها یمسحها بفتح السین فیهما.

الثانیة: حنیف: مصغر أحنف علی أسلوب تصغیر الترخیم کزهیر و سوید فی أزهر و أسود.

الثالثة: سواقط الشاة: یداها و رجلاها و حشوتها و هی سقطها أیضا؛ و فی «الصحاح» (۳: ۱۱۳۲) الساقط و الساقطة اللئیم فی حسبه و نفسه، و السّقط ردیء المتاع.

الرابعة: فی «الصحاح» (۱: ۹۸) الجریب من الطعام و من الأرض: مقدار معلوم، و الجمع أجربة و جربان.

الخامسة: فی «الصحاح» (۱: ۲۰۳، ۳: ۱۰۴۹) القضب و القضبة: الرطبة و هی

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۳۷

الإسفست بالفارسیة، و الموضع الذی تنبت فیه یسمی: مقضبة، قال: و هی الفصفصة بالکسر، و أنشد الأعلم للنابغة «۱»: [من البسیط]

و قارفت و هی لم تجرب و باع لهامن الفصافص بالنمّیّ سفسیر و قال: الفصافص: الرطاب واحدتها فصفصة، و فی «دیوان الأدب» (۳: ۱۰۵) الفصفصة بکسر الفاءین و سکون الصاد. الأولی: الرطبة، بفتح الراء، و أصلها بالفارسیة، و النمیّ الفلوس، قاله الجوهری.

---

(۱) البیت من قصیدة تنسب للنابغة (دیوانه: ۱۵۷) کما تنسب لأوس بن حجر (دیوانه: ۴۱) و لهذا تضطرب المصادر فی نسبتها فالبیت فی اللسان (قرف) للنابغة، و هو نفسه فی (فصفص) لأوس؛ و النمیّ:

الفلوس، قارن بلفظة numismatics ¬الذی سمی «علم النمیات».

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۳۸

الباب السادس فی العامل علی الزکاة

اشارة

و فیه ثلاثة فصول

الفصل الأول فی فضل العمل علی الصدقة بالحق، و إثم المعتدی فیها و إثم مانعها، و أن ما یکتمه العامل فهو غلول

۱- فضل العمل علی الصدقة:

روی الترمذی (۲: ۷۹) و أبو داود (۲: ۱۲۰) رحمهما اللّه عن رافع بن خدیج رضی اللّه تعالی عنه قال: سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم یقول: العامل علی الصدقة بالحقّ کالغازی فی سبیل اللّه حتی یرجع إلی بیته.

۲- إثم المعتدی فی الصدقة:

روی الترمذی (۲: ۷۹) رحمه اللّه تعالی عن أنس بن مالک رضی اللّه تعالی عنه قال، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم: المعتدی فی الصدقة کمانعها.

قال الترمذی رحمه اللّه تعالی یقول: علی المعتدی من الإثم ما علی المانع إذا منع.

۳- إثم مانع الصدقة:

روى البخارى (۲: ۱۳۲) رحمه اللّه تعالى عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: من آتاه اللّه مالا فلم يؤدّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه- يعنى

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۳۹

شدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك ثم تلا وَ لا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ (آل عمران: ۱۸۰) ... الآية.

و روى النسائى (۵: ۱۱) رحمه اللّه تعالى عن أبى ذر رضى اللّه تعالى عنه قال، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: ما من صاحب إبل و لا بقر و لا غنم لا يؤدّى زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت و أسمنه، فتنطحه بقرونها، و تطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس. انتهى.

۴- ما يكتمه العامل فهو غلول:

روى مسلم (۲: ۸۴) رحمه اللّه تعالى عن عدى بن عميرة الكندى رضى اللّه تعالى عنه قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يقول: من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة. قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأنى أنظر إليه فقال: يا رسول اللّه اقبل عنى عملك، قال:

و ما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا و كذا، قال: و أنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله و كثيره، فما أوتى منه أخذ و ما نهى عنه انتهى.

فوائد لغوية فى ست مسائل:

الأولى: فى «المعلم» أصل الزكاة فى اللغة: النماء؛ و فى «الصحاح» (۶: ۲۳۶۸): زكا الزرع يزكو زكاء- ممدود- أى نما، و أزكاه اللّه.

قال الإمام المازرى: فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق و معلوم انتقاص المال بالإنفاق؟

قيل: و إن كان نقصا فى الحال فقد يفيد النموّ فى المآل، و يزيد فى صلاح الأعمال. و فى «الصحاح» (۲۳۶۸) زكّى ماله تزكية: إذا أدّى عنه زكاته.

و قول اللّه عز و جل وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (التوبة: ۱۰۳) قالوا: تطهرهم، و زكّاه أيضا:

إذا أخذ زكاته.

الثانية: الشجاع: فى «المشارق» (۲: ۲۴۵) قوله شجاع أقرع: هو الحية الذكر، و قيل كلّ حية شجاع- بضم الشين و قيل بكسرها- و الجمع شجعان و شجعان و أشجعة، و يقال لواحدها أيضا أشجع.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۴۰

الثالثة: الأقرع: فى «المشارق» (۲: ۱۸۰)، قوله شجاع أقرع، فى «البارع»:

هو ضرب من الحيات، و قيل هو الذى تمعّط من السم رأسه فزال عنه ما عليه كما زال شعر الأقرع.

الرابعة: فى «المشارق» (۱: ۳۰۹) قوله زبيبتان- بفتح الزاى- هما الزبدتان «۱» فى جانبى شدقى الحية من السم، و تكون فى جانبى شدق الإنسان عند كثرة الكلام، و قيل هما نكتتان على عينيه و هو أشدّها أذى. [قال القاضى رحمه اللّه: و لا يعرف أهل اللغة هذا الوجه] «۲».

الخامسة: فى «المشارق» (۱: ۳۶۳): يأخذ بلهزمتيه- بكسر اللام- فسّره فى الحديث: بشدقيه، و قال الخليل: هما مضيغتان فى أصل الحنك، و قيل: عند منحنى اللّحيين أسفل من الأذنين، و قيل: بين الماضغ و الأذن، و ذا متقارب كلّه.

و فى «الديوان» (۲: ۵۴) اللهزمتان- بكسر اللام و الزاى- فى اللحيين: مجتمع اللحم بين الماضغ و الأذن.

السادسة: فى «المشارق» (۱: ۳۴۳) أصل الكنز ما أودع الأرض من الأموال.

و هو فى الحديث ما لم تؤد زكاته و غيب عليه «۳».

الفصل الثانى فى ذكر من ولى العمل على الصدقات فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و فى كتب العهد لمتولى الصدقة

۱- كتب العهد بولاية الصدقة:

روى أبو داود (۱: ۳۶۴) رحمه اللّه عن سويد بن غفلة رضى اللّه تعالى عنه قال: أتانا مصدق النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم فأخذت بيده، و قرأت فى عهده قال:

لا يجمع بين مفترق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

---

(۱) المشارق: الزبيبتان.

(۲) هذه الزيادة من المشارق ضرورية للتوضيح.

(۳) المشارق: و غيب عن ذلك.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۴۱

و ذكر أبو عمر ابن عبد البر رحمه اللّه تعالى فى باب سويد فى «الاستيعاب» (۶۷۹) عن سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفى رضى اللّه تعالى عنه قال: أتانا مصدق النبى صلّى اللّه عليه و سلم فأخذت بيده و أخذ بيدى فقرأت فى عهده لا يجمع بين مفترق و لا يفرّق بين مجتمع خشية الصدقة؛ و ذكر تمام الخبر. انتهى.

۲- ذكر من وليها فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم:

اشارة

ذكر ابن إسحاق رحمه اللّه تعالى فى «السيرة» (۲: ۶۰۰) أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم كان بعث أمراءه و عمّاله على الصدقات إلى كل ما وطأ الإسلام من البلدان و عدّ منهم جملة.

و ذكر أبو الربيع ابن سالم فى «الاكتفاء» أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لما صدر من الحجّ سنة عشر و قدم المدينة، فأقام حتى رأى هلال المحرم سنة إحدى عشرة، بعث المصدقين فى العرب و ذكر منهم جماعة.

قلت: و لو ذهبت إلى ذكر جميع من بعثه النبى صلّى اللّه عليه و سلم على الصدقات بأسمائهم و أخبارهم لطال ذلك، فاقتصرت على بعض من ولى ذلك من كبار الصحابة المشاهير رضى اللّه تعالى عنهم.

فمنهم من قريش:

۱- عمر بن الخطاب

رضى اللّه تعالى عنه: خرج مسلم (۱: ۲۶۸) رحمه اللّه تعالى عن أبى هريرة رضى اللّه تعالى عنه قال: بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عمر على الصدقات، فقيل منع ابن جميل و خالد بن الوليد و العباس عم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه اللّه، و أما خالد فإنكم تظلمون خالدا و قد احتبس أدراعه و أعتاده فى سبيل

اللّه، و أما العباس فهی علیّ و مثلها معها. ثم قال: یا عمر أ ما شعرت أن عمّ الرجل صنو أبیه؟. انتهی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۴۲

تنبیه:

لم أقف علی ذکر ابن جمیل و لا علی اسمه فی شیء من أخبار الصحابة رضی اللّه تعالی عنهم إلا فی هذا الحدیث.

۲- و خالد بن سعید بن العاصی

رضی اللّه تعالی عنه: قال ابن إسحاق رحمه اللّه تعالی فی «السیر» (۲: ۵۸۰، ۵۸۳): قدم فروة بن مسیک المرادی علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم مفارقا لملوک کندة و مباعدا لهم، و استعمله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم علی مراد و زبید و مذحج کلّها، و بعث معه خالد بن سعید بن العاصی رضی اللّه تعالی عنه علی الصدقة، فکان معه فی بلاده حتی توفی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم. انتهی.

و قال ابن قتیبة فی «المعارف» (۲۹۶) استعمل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم خالد بن سعید بن العاصی علی صدقات بنی زبید، فصار إلیه الصمصامة سیف عمرو بن معد یکرب، فلم یزل عند آل سعید بن العاصی حتی اشتراه المهدی منهم بعشرین ألف درهم. انتهی.

و منهم من الأنصار:

۳- معاذ بن جبل

رضی اللّه تعالی عنه: روی الترمذی (۲: ۶۸) رحمه اللّه تعالی عن معاذ بن جبل رضی اللّه تعالی عنه قال: بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم إلی الیمن، فأمره أن یأخذ من کل ثلاثین بقرة تبیعا أو تبیعة، و من کل أربعین مسنّة، و من کلّ حالم دینارا أو عدله معافر. انتهی.

۴- و أبی بن کعب

رضی اللّه تعالی عنه: روی أبو داود (۱: ۳۶۵) رحمه اللّه تعالی عن أبی بن کعب رضی اللّه تعالی عنه قال: بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم مصدقا. انتهی.

و منهم من طیء:

۵- عدی بن حاتم الطائی:

قال ابن إسحاق رحمه اللّه تعالی فی «السیر»

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۴۳

(۲: ۶۰۰) بعث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم عدی بن حاتم علی طیء و صدقاتها و علی بنی أسد.

و روى مسلم (۲: ۲۶۹) رحمه اللّه تعالى عن عدى بن حاتم رضى اللّه تعالى عنه قال: أتيت عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه فقال لى: إن أول صدقة بيّضت وجه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، و وجوه أصحابه صدقة طىء، جئت بها إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم.

و منهم من بنى تميم:

۶- الزبرقان بن بدر و قيس بن عاصم التميميان

رضى اللّه تعالى عنهما:

قال ابن إسحاق رحمه اللّه تعالى فى «السير» (۲: ۶۰۰) فرق رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم صدقة بنى سعد على رجلين منهم: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، و قيس بن عاصم على ناحية. انتهى.

و قال ابن قتيبة فى «المعارف» (۲: ۳): استعمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم الزبرقان بن بدر على صدقات قومه، و توفى النبى صلّى اللّه عليه و سلم فذهب بالصدقة إلى أبى بكر رضى اللّه تعالى عنهما و هى سبعمائة بعير. انتهى.

فوائد لغوية فى سبع مسائل:

الأولى: قد تقدم فى كاتب العهود أن العهد الوصية، و منه اشتقّ العهد الذى يكتب للولاة.

الثانية: فى «المفصل» (۲۰۶) تحقير الترخيم أن يحذف كلّ شىء زيد فى ذوات «۱» الثلاثة و الأربعة حتى تصير الكلمة على حروفها الأصول ثم تصغرها كقولك فى أسود: سويد «۲».

الثالثة: سويد بن غفلة- بفتح الغين و الفاء- قاله القاضى فى «المشارق».

---

(۱) م و المفصل: بنات.

(۲) المفصل: كقولك فى حارث حريث و فى أسود سويد ... الخ.

الرابعة: فى «الأفعال» لابن طريف: نقمت الشىء و نقمته- بفتح القاف و كسرها- أنكرته.

الخامسة: فى «المعلم» قوله صلّى اللّه عليه و سلم: «احتبس أعتاده» قال الهروى و غيره: العتاد ما أعدّه الرجل من السلاح و الدوابّ و الآلة للحرب، و يجمع أيضا أعتد و أعتدة.

السادسة: قد تقدم الكلام على الصنو عند ذكر العباس عم النبى صلّى اللّه عليه و سلم فى باب السقاية.

السابعة: فى «الاكمال» قول عمر لعدىّ: أول صدقة بيضت وجه رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم و وجوه أصحابه صدقة طىء، أى فرحتهم و سرتهم، و ضدّه سواد الوجه عند الحزن و الغمة بما يكره.

الفصل الثالث فى ذكر أنسابهم و أخبارهم رضى اللّه تعالى عنهم

۱- عمر بن الخطاب

رضى اللّه تعالى عنه: تقدم ذكره فى باب الوزير، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

۲- خالد بن سعید بن العاصی:

فی «الاستیعاب» (۴۲۰) هو خالد بن سعید بن العاصی بن أمیة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی الأموی، یکنی أبا سعید، أسلم قدیما، یقال إنه أسلم بعد أبی بکر الصدیق رضی اللّه تعالی عنهما، و کان ثالثا أو رابعا، و قیل کان خامسا.

و قال إبراهیم بن عقبة: سمعت أم خالد بنت خالد بن سعید تقول: کان أبی خامسا فی الإسلام، قلت: من تقدمه؟ قالت: علی بن أبی طالب، و ابن أبی قحافة، و زید بن حارثة، و سعد بن أبی وقاص. و هاجر إلی الحبشة المرة الثانیة، و أقام بها بضع عشرة سنة، ثم قدم علی النبی صلّی اللّه علیه و سلم بخیبر.

و شهد أبی مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم عمرة القضیة و فتح مکة و حنینا

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۴۵

و الطائف و تبوک، و بعثه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم علی صدقات الیمن، و فی روایة علی صدقات مذحج، و استعمله علی صنعاء الیمن. فتوفی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم و أبی بالیمن.

قال أبو عمر (۴۲۲): قتل خالد یوم «أجنادین» و کانت وقعة أجنادین فی جمادی الأولی سنة ثلاث عشرة، و قیل بل قتل بمرج الصّفّر سنة أربع عشرة. انتهی.

۳- معاذ بن جبل

رضی اللّه تعالی عنه: تقدم ذکره فی باب القاضی فأغنی ذلک عن إعادته.

۴- أبی بن کعب

رضی اللّه تعالی عنه: تقدم ذکره فی باب إمامة القیام فی رمضان فأغنی عن إعادته هنا.

۵- عدی بن حاتم الطائی

رضی اللّه تعالی عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر (۱۰۵۷): عدی بن حاتم بن عبد اللّه الطائی مهاجری یکنی أبا طریف، و وصل نسبه إلی زید بن کهلان. و قال: إلّا أنهم مختلفون فی بعض الأسماء إلی طیء.

قدم عدی علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی شعبان من سنة تسع.

و قال الواقدی: قدم عدی بن حاتم علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم فی شعبان سنة عشر. قال أبو عمر: و خبره فی قدومه علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم خبر عجیب فی حدیث حسن صحیح.

و قال عدی: ما دخلت علی النبی صلّی اللّه علیه و سلم قطّ إلا وسّع لی أو تحرک، و دخلت علیه یوما فی بیته و قد امتلأ من أصحابه فوسّع لی حتی جلست إلی جنبه.

قال أبو عمر (۱۰۵۷): ثم قدم علی أبی بکر الصدیق بصدقات قومه فی حین الردة، و منع قومه و طائفة معهم من الردة ثبوته اعلی الإسلام و حسن رأیه، و کان سریا شریفا فی قومه حاضر الجواب فاضلا کریما.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۴۶

و فی حدیث الشعبی: أن عدیّ بن حاتم قال لعمر بن الخطاب رضی اللّه تعالی عنه إذ قدم علیه: ما أظنک تعرفنی؟ فقال: و کیف لا أعرفک و أول صدقة بیّضت وجه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم صدقة طیء، أعرفک: آمنت إذ کفروا، و أقبلت إذ أدبروا، و وفیت

إذ غدروا. انتهی.

و ذکر ابن السکیت فی «شرح شعر حاتم»: أن عدیّ بن حاتم رضی اللّه تعالی عنه قدم علی عثمان رضی اللّه تعالی عنه فی خلافته فحجبه نائل مولی عثمان، فلما خرج عثمان عرض له عدی فرحب به عثمان فشکا إلیه نائلا، فلامه عثمان و قال:

لا تحجبه فإنا نعرف له فضله و رأی الخلیفتین فیه و فی قومه. انتهی.

قال أبو عمر (۱۰۵۸): ثم نزل عدیّ بن حاتم رضی اللّه تعالی عنه الکوفة و سکنها، و شهد مع علیّ رضی اللّه تعالی عنه الجمل، و فقئت عینه یومئذ، و شهد معه صفین و النهروان. و مات بالکوفة سنة سبع و ستین، و قیل سنة ثمان و ستین، و قیل سنة تسع و ستین، و هو ابن مائة و عشرین سنة. انتهی.

۶- الزبرقان بن بدر

رضی اللّه تعالی عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر (۵۶۰):

الزبرقان بن بدر بن امرئ القیس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن کعب بن سعد بن زید مناة بن تمیم البهدلی السعدی التمیمی، یکنی أبا عیاش، و قیل أبا شذرة. وفد علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم سنة تسع فولاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم صدقات قومه، و أقره أبو بکر و عمر رضی اللّه تعالی عنهما علی ذلک. و له فی ذلک الیوم من قوله بین یدی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم مفاخرا «۱»: [من البسیط]

نحن الملوک فلا حیّ یقاربنافینا العلاء و فینا تنصب البیع

و نحن نطعمهم فی القحط ما أکلوامن العبیط إذا لم یؤنس القزع

و ننحر الکوم عبطا فی أرومتناللنازلین إذا ما أنزلوا شبعوا

تلک المکارم حزناها مقارعةإذا الکرام علی أمثالها اقترعوا

---

(۱) أبیات الزبرقان فی السیرة: ۵۶۳ و مغازی الواقدی: ۹۷۷ و أسد الغابة ۲: ۱۹۵.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۴۷

فأجابه علیها حسان فأحسن، و أجاب خطیبهم ثابت بن قیس یومئذ فقرعهم، و خبرهم مشهور بذلک عند أهل السیر موجود فی کتبهم و فی کتب جماعة من أصحاب الأخبار، و قد اختصرنا ذلک فی باب حسان بن ثابت. انتهی.

قلت: و قد أثبت ذلک فی باب الشاعر عند ذکر حسان.

قال أبو عمر رحمه اللّه تعالی (۵۶۱): و قیل إن اسم الزبرقان بن بدر:

الحصین بن بدر، و إنما سمّی الزبرقان لحسنه، شبه بالقمر، لأن القمر یقال له الزبرقان. قال الأصمعی: الزبرقان: القمر، و الزبرقان: الرجل الخفیف اللحیة.

و قد قیل إن اسم الزبرقان بن بدر: القمر بن بدر. و الأکثر علی ما قدّمت لک، و قیل سمی الزبرقان لأنه لبس عمامة مزبرقة بالزعفران.

و فی «الصحاح» (۴: ۱۴۸۸): زبرقت الثوب أی صفرته، و زبرقان بن بدر الفزاری من رؤساء بنی سعد. قال أبو یوسف: سمی الزبرقان لصفرة عمامته، و کان اسمه حصینا، قال المخبّل السعدی «۱»: [من الطویل]

و أشهد من عوف حلولا کثیرةیحجّون سبّ الزبرقان المزعفرا انتهی.

۷- قیس بن عاصم

رضى اللّه تعالى عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر رحمة اللّه تعالى عليه فى «الاستيعاب» (۱۲۹۴): قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث، و الحارث هو مقاعس، بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم المنقرى التميمى، يكنى أبا على، و قيل أبا طلحة، و قيل أبا قبيصة، و المشهور أبو على. قدم فى وفد تميم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه

---

(۱) إذا حمل بيت المخبل على المدح، كان ما يقوله أبو يوسف صحيحا، و كان معنى «السب»:

العمامة؛ غير أن المخبل كان يهجو الزبرقان و يقذع، لأنه خطب أخت الزبرقان «خليدة» فرده، فإذا كان هذا البيت قيل فى فترة الهجاء، فينبغى أن يصرف لذلك، و يكون معنى السبّ: الاست، و هذا ما يوحى به قولهم فى بعض من يقرف بالابنة «مصفرّ استه».

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۴۸

و سلم فأسلم، و ذلك فى سنة تسع، فلما رآه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال:

هذا سيد أهل الوبر. و كان عاقلا حليما مشهورا بالحلم.

و قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم المنقرى، رأيته يوما قاعدا بفناء داره محتبيا بحمائل سيفه، حتى أوتى برجل مكتوف و آخر مقتول فقيل له: هذا ابن أخيك قتل ابنك، قال: فو اللّه ما حلّ حبوته و لا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه فقال: يا ابن أخى بئس ما فعلت، أثمت بربك، و قطعت رحمك، و قتلت ابن عمك، و رميت نفسك بسهمك، ثم قال لابن له آخر: قم يا بنىّ فوار أخاك، و حلّ كتاف ابن عمك، و سق إلى أمك مائة ناقة دية ابنها فإنها غريبة.

و كان قيس بن عاصم قد حرّم الخمر على نفسه فى الجاهلية، و كان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته و هو سكران، و سبّ أباها، و رأى القمر فتكلّم بشىء، و أعطى الخمار كثيرا من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك، فحرّمها على نفسه، و قال فيها أشعارا منها «۱»: [من الوافر]

رأيت الخمر صالحة و فيهاخصال تفسد الرجل الحليما

فلا و اللّه أشربها صحيحاو لا أشفى بها أبدا سقيما

و لا أعطى بها ثمنا حياتىو لا أدعو لها أبدا نديما

فإن الخمر تفضح شاربيهاو تجشمهم بها أمرا عظيما قال الحسن: لما حضرت قيس بن عاصم الوفاة دعا بنيه فقال: يا بنى احفظوا عنى فلا أحد أنصح لكم منى: إذا متّ فسوّدوا كباركم، و لا تسوّدوا صغاركم، فيسفّه الناس كباركم و تهونوا عليهم، و عليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم، و يستغنى به عن اللئيم، و إياكم و مسألة الناس فإنها أخر كسب المرء.

و قال حكيم ولده: إنه أوصى عند موته فقال: إذا متّ فلا تنوحوا علىّ فإن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم لم ينح عليه.

---

(۱) شعر قيس فى تحريم الخمر على نفسه ورد فى الأغانى ۱۴: ۷۹ و أسد الغابة ۴: ۲۲۰.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۴۹

و قال عبدة بن الطّبيب «۱»: [من الطويل]

عليك سلام اللّه قيس بن عاصمو رحمته ما شاء أن يترحّما

تحية من أوليته منك نعمةإذا زار عن شحط بلادك سلّما

فما كان قيس هلكه هلك واحدو لكنه بنيان قوم تهدّما فوائد لغوية فى ست مسائل:

الأولى: قال الخشنى فى «غريب السيرة» (۲: ۴۳۲) فى أبيات الزبرقان:

البيع: مواضع الصلوات و العبادات، واحدتها بيعة، و القزع: جمع قزعة، و هو سحاب رقيق يكون فى الخريف.

الثانية: قال الجوهرى (۳: ۱۱۴۲): عبطت الناقة و اعتبطتها: إذا نحرتها و ليست بها علة فهى عبيطة، و لحمها عبيط.

الثالثة: فى «المشرع»: فى الحديث: الفخر و الخيلاء فى أهل الوبر: يريد أصحاب الإبل. و فى «الصحاح»: الوبر- بالتحريك- للبعير، الواحدة وبرة، و قد وبر بالكسر فهو وبر، و أوبر إذا كان كثير الوبر.

الرابعة: فى «المشارق» (۱: ۱۷۶- ۱۷۷) الاحتباء: أن ينصب الرجل ساقيه و يدير عليهما ثوبه، أو يعقد يديه على ركبتيه معتمدا على ذلك، و الاسم الحبوة و الحبية و الحبوة: بضم الحاء و كسرها.

الخامسة: فى «الصحاح» (۲: ۸۸۶): غمزت الشيء بيدى: قال ابن القوطية:

عصرته. و فى «الديوان» (۱: ۲۱۴) غمز غمزا- بفتح الميم فى الماضى و كسرها فى المستقبل-.

السادسة: فى «المشارق» (۱: ۲۱): و فى الحديث: المسألة أخر كسب الرجل، مقصور، أى: أرذله و أدناه، و إن كان الخطابى قد رواه بالمد و حمله على ظاهره و أن معناه إن ما كنتم تقدرون على معيشة من غيرها فلا تسألوا.

---

(۱) الأغانى ۱۴: ۷۸ و الحماسة (شرح التبريزى) ۲: ۱۴۵ و الحماسة البصرية ۱: ۲۰۷.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۰

الباب السابع فى من كان يكتب أموال الصدقة

اشارة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى ذكر من كان يكتبها فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم

قال القاضى محمد بن سلامة القضاعى رحمه اللّه تعالى فى كتاب «الأنباء» له: كان الزبير بن العوام و جهيم بن الصلت رضى اللّه تعالى عنهما يكتبان أموال الصدقات.

و قال أبو محمد ابن حزم فى كتابه «جوامع السيرة و العدل» «۱»: و كان كاتب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فى الصدقات الزبير بن العوام، فإن غاب أو اعتذر كتب جهيم بن الصلت و حذيفة بن اليمان. انتهى.

الفصل الثانى فى ذكر أنسابهم و أخبارهم رضى اللّه تعالى عنهم

۱- الزبير بن العوام

رضى اللّه تعالى عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر (۵۱۰) رحمه اللّه: الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصىّ القرشى الأسدى يكنى أبا عبد اللّه، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم. أسلم ابن ثمان سنين، و قيل ابن اثنتى عشرة، و قيل ابن خمس عشرة، و قيل ابن ست عشرة.

---

(۱) لم يرد هذا فى جوامع السيرة؛ و إضافته «و العدل» إلى العنوان يستحق التوقف.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۱

و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و سلم أنه قال: الزبير ابن عمتى، و حوارىّ من أمتى. و الحوارىّ: الصاحب المستخلص، و قيل الخليل، و قيل الناصر.

و شهد رضى اللّه تعالى عنه بدرا و كانت عليه يومئذ عمامة صفراء كان معتجرا بها، فيقال إن الملائكة نزلت يوم بدر على سيما الزبير، و شهد الحديبية و المشاهد كلها.

و روى شعبة قال: سمعت أبا إسحاق السّبيعى قال: سألت مجلسا فيه أكثر من عشرين رجلا من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: من كان أكرم الناس على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم؟ فقالوا: الزبير و على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنهما.

و شهد رضى اللّه تعالى عنه الجمل فقاتل فيه ساعة، فناداه على رضى اللّه تعالى عنهما و انفرد به فذكّره أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال له، و قد وجدهما يضحكان بعضهما إلى بعض: أما إنك ستقاتل عليا و أنت له ظالم، فذكر الزبير ذلك فانصرف عن القتال، فاتّبعه ابن جرموز السعدى عبد اللّه، و يقال عمير، و يقال عمرو لعنه اللّه تعالى، فقتله بموضع يعرف بوادى السباع، و جاء برأسه و سيفه إلى على رضى اللّه تعالى عنه، فلما استأذن عليه لم يأذن له، و قال للآذن بشّره بالنار، فقال: [من المتقارب]

أتيت عليا برأس الزبيرأرجو لديه به الزّلفة

فبشّر بالنار إذ جئتهفبئس البشارة و التحفة قال أبو عمر: و كانت سنّ الزبير رضى اللّه تعالى عنه يوم قتل سبعا و ستين سنة، و قيل ستا و ستين سنة. و كان قتله رضى اللّه تعالى عنه يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الأولى سنة ست و ثلاثين، و فى ذلك اليوم كانت وقعة الجمل.

۲- جهيم بن الصلت

رضى اللّه تعالى عنه: قال أبو عمر ابن عبد البر (۲۶۱):

جهيم بن الصّلت بن مخرمة بن المطّلب بن عبد مناف القرشى المطلبى، أسلم عام

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۲

خيبر، و أعطاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم من خيبر ثلاثين وسقا. و جهيم هذا هو الذى رأى الرؤيا بالجحفة حين نفرت قريش لتمنع عن عيرها، و نزلوا بالجحفة ليتزودوا من الماء ليلا، فغلبت جهيما عينه فرأى فارسا وقف عليه فنعى إليه أشرافا من أشراف قريش.

و ذكر ابن إسحاق رحمه اللّه تعالى رؤيا جهيم فى «السير» (۱: ۶۱۸) فى غزوة بدر فقال: لما نزلت قريش الجحفة، رأى جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب رؤيا فقال: إنى رأيت فيما يرى النائم- و إنى لبين النائم و اليقظان- إذ نظرت إلى رجل أقبل على فرس حتى وقف و معه بعير له ثم قال: قتل عتبة بن ربيعة، و شيبة بن ربيعة، و أبو الحكم بن هشام، و أمية بن خلف، و فلان و فلان، فعدّد رجالا ممن قتل يوم بدر من أشراف قريش، ثم رأيته ضرب فى لبّة بعيره ثم أرسله فى العسكر فما بقى خباء من أخبية العسكر إلا أصابه نضح من دمه، قال: فبلغت أبا جهل فقال: و هذا أيضا نبىّ آخر من بنى المطلب سيعلم غدا من المقتول إن نحن التقينا.

و ذكر أبو محمد على بن حزم رحمه اللّه تعالى: «جهيما» فى «الجمهرة» (۷۳) و قال: هو الذى رأى الرؤيا بمكة حين سارت قريش إلى بدر. و مساق الرؤيا يدلّ على أنه إنما رآها بالجحفة.

۳- حذيفة بن اليمان

رضى اللّه تعالى عنه: قد تقدم ذكره فى باب كاتب الجيش بما أغنى عن إعادته هنا.

فائدتان لغويتان:

الأولى: فى «غريب القرآن» للعزيزى رحمه اللّه تعالى: زلفى: قربى، الواحدة زلفة و قربة.

الثانية: فى «الصحاح» (۱: ۴۳۳): فى حرف الخاء المعجمة: الأصمعى «۱»:

---

(۱) قارن بأدب الكاتب لابن قتيبة: ۲۲۲، قال ابن قتيبة: و لا يقال من النضخ «فعلت» و اللسان (نضخ).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۳

يقال أصابه نضخ من كذا و هو أكثر من النّضح و لا يقال منه: فعل و لا يفعل. و قال أبو زيد «۱»: النضخ: الرّشّ مثل النّضح و هما سواء، يقول: نضخت أنضخ بالفتح، و النّضاخ: المناضخة، قال الشاعر: [من الطويل]

به من نضاخ الشّول ردع كأنّه‌نقاعة حنّاء بماء الصّنوبر و انتضخ الماء: ترشّش، و عين نضاخة: كثيرة الماء. قال أبو عبيدة فى قوله تعالى: فِيهِما عَيْنانِ نَضَّاخَتانِ (الرّحمن: ۶۶) أى فوارتان.

الفصل الثالث فى ذكر من كان يكتبها فى زمن عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه

قال ابن الأثير (۳: ۵۵) قال نافع العبسى: دخلت حير الصدقة مع عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنهم، قال:

فجلس عثمان فى الظل يكتب، و علىّ على رأسه يملّ عليه ما يقول عمر، و عمر قائم فى الشمس فى يوم شديد الحر عليه بردان أسودان، قد اتزر بأحدهما و لفّ الآخر على رأسه، يعدّ إبل الصدقة و يكتب ألوانها و أسنانها، فقال على لعثمان فى كتاب اللّه: يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (القصص: ۲۶) ثم أشار على بيده إلى عمر فقال: هذا القوى الأمين. انتهى.

تنبيه:

قد تقدم ذكر عثمان رضى اللّه تعالى عنه فى باب الرسول من هذا الكتاب، و ذكر علىّ رضى اللّه تعالى عنه فى باب القاضى منه أيضا فأغنى عن الإعادة هنا الآن.

فائدة لغوية:

فى «الصحاح» (۲: ۶۴۱): الحير بالفتح شبه الحظيرة أو الحمى، و منه الحير بكربلاء.

---

(۱) نقله فى اللسان (نضخ) و فيه البيت.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۴

الباب الثامن فى الخارص

اشارة

و فيه اربعة فصول

الفصل الأول فى خرص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حديقة لامرأة مرّ عليها فى طريقه لغزوة تبوك بوادى القرى

روى مسلم (۲: ۲۰۴) رحمه اللّه تعالى عن أبى حميد رضى اللّه تعالى عنه قال: خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم [إلى] غزوة تبوك، فأتينا وادى القرى على حديقة لامرأة، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: اخرصوا فخرصناها، و خرصها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم عشرة أوسق، و قال: أحصها، حتى نرجع إليك إن شاء اللّه تعالى. و انطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم: ستهبّ عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقم فيها أحد منكم، فمن كان له بعير فليشدّ عقاله، فهبت ريح شديدة، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلى طىء، و جاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و أهدى له بردا، ثم

أقبلنا حتى قدمنا وادى القرى، فسأل رسول اللّه صلى اللّه عليه و سلم عن حديقتها: كم بلغ تمرها؟ فقالت: عشرة أوسق. انتهى.

فوائد لغوية فى ست مسائل:

الأولى: فى «الصحاح» (۳: ۱۰۳۵): الخرص: حزر ما على النخل من الرّطب تمرا، و قد خرصت النخل، و الاسم الخرص بالكسر، تقول: كم خرص أرضك؟

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۵

و فى الديوان (۲: ۱۱۶): خرص يخرص خرصا بفتح الراء فى الماضى و ضمها فى المستقبل.

الثانية: تبوك: فى «المعجم» (۳۰۳) تبوك بفتح التاء هى من أدنى أرض الشام، و هى أقصى أثر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم. و ذكر القتبىّ: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم جاء فى غزوة تبوك و هم يبوكون حسيها بقدح، فقال:

ما زلتم تبوكونها بعد؟ فسميت تبوك، و معنى تبوكون: تدخلون فيه السّهم و تحركونه ليخرج ماؤه.

و فى «المقصور و الممدود» لابن القوطية: حسى و أحساء: و هى عيون تحت الرمل و آبار.

الثالثة: الحديقة: روى البخارى (۲: ۱۵۵) رحمه اللّه تعالى هذا الحديث عن أبى حميد أيضا بمعناه، و قال: كلّ بستان عليه حائط فهو حديقة، و ما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة.

الرابعة: فى «المشارق» (۲: ۲۹۵): الوسق بفتح الواو: ستون صاعا بصاع النبى صلّى اللّه عليه و سلم. و خمسة أوسق، و فى رواية أوساق، و و سقت البعير مخفّفا: حملت عليه وسقا، و قال بعضهم: أوسقت، و الأول أعلى. و فى «الصحاح» (۴: ۱۵۶۶): الوسق بالكسر «۱». ستون صاعا. و حكى ابن سيده اللغتين فتحا و كسرا فى «المحكم» (۶: ۳۲۶) و قال: الجمع أوسق و و سوق، و أنشد:

[من الطويل]

عليه الوسوق برّها و شعيرها «۲»_____

(۱) بالكسر: لم ترد فى الصحاح.

(۲) عجز بيت لأبى ذؤيب الهذلى (ديوان الهذليين: ۲۰۷) و صدره: ما حمل البختى عام غياره؛ و عام غياره أى عام ميرة أهله، و جواب «ما» بعد أبيات فى قوله:

بأثقل مما كنت حملت خالداو بعض أمانات الرجال غرورها

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۶

الخامسة: فى «المشارق» (۲: ۱۱۲) و ابن العلماء- بفتح العين ممدودا- صاحب أيلة.

السادسة: فى «المعجم» (۲۱۶): أيلة- بفتح الهمزة على وزن فعلة- مدينة على شاطئ البحر فى منتصف ما بين مصر و مكة.

تنبيه:

فى «الصحاح» (۱: ۵۷) شاطئ الوادى: شطّه و جانبه، تقول: شاطئ الأودية و لا يجمع، و شاطأت الرجل: إذا مشيت على شاطئ و مشى هو على الشاطئ الآخر.

الفصل الثانى فى ذكر من كان يخرص فى زمن النبى صلّى اللّه عليه و سلم

۱- خرص أرض الخراج:

روى البخارى (۳: ۱۳۷) «۱» رحمه اللّه تعالى عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما، قال: عامل النبى صلّى اللّه عليه و سلم خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو تمر، فكان يعطى أزواجه مائة وسق: ثمانون وسق تمر، و عشرون وسق شعير. انتهى.

و فى «الموطأ» (۴۹۴) عن سعيد بن المسيب قال: فكان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم يبعث عبد اللّه بن رواحة فيخرص بينه و بينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، و إن شئتم فلى، فكانوا يأخذونه.

و عن سليمان بن يسار (۴۹۴) قال: فجمعوا له حليا من حلى نسائهم، فقالوا:

هذا لك و خفّف عنا و تجاوز فى القسم، فقال عبد اللّه بن رواحة: يا معشر يهود. و اللّه إنكم لمن أبغض خلق اللّه إلىّ، و ما ذلك بحاملى على أن أحيف عليكم، فأما

---

(۱) قارن أيضا بالبخارى ۳: ۱۲۲ و ۵: ۱۷۹.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۷

ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت و إنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات و الأرض.

قال ابن إسحاق فى «السير» (۲: ۳۵۴): و إنما خرص عليهم عبد اللّه بن رواحة عاما واحدا، ثم أصيب بمؤتة، رحمه اللّه تعالى، فكان جبار بن صخر رضى اللّه تعالى عنه أخو بنى سلمة هو الذى يخرص عليهم بعد عبد اللّه بن رواحة. قال:

و كان جبار خارص أهل المدينة و حاسبهم. انتهى.

۲- خرص أرض الزكاة:

فى «عارضة الأحوذى» (۳: ۱۴۴): روى سهل بن أبى حثمة: أن النبى صلّى اللّه عليه و سلم بعث أبا حثمة خارصا، فجاء رجل فقال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: إن أبا حثمة قد زاد علىّ، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: إن ابن عمك يزعم أنك زدت عليه. فقال: يا رسول اللّه، لقد تركت له قدر عريّة أهله و ما يطعم المساكين، و ما تسقط الريح، فقال: قد زادك ابن عمك و أنصفك. انتهى.

فائدة لغوية:

فى «الصحاح» (۶: ۲۴۲۳) العريّة: النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له تمرها عاما فيعروها أى يأتيها، و هى فعيلة بمعنى مفعولة، و إنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت فى عداد الأسماء مثل النطيحة و الأكيلة، و لو جئت بها مع النخلة قلت: نخلة عرىّ.

الفصل الثالث فى ذكر أنسابهم و أخبارهم رضى اللّه تعالى عنهم

۱- عبد اللّه بن رواحة

، رضى اللّه تعالى عنه تقدم ذكره فى باب الشاعر فأغنى ذلك عن الإعادة.

۲- جبار بن صخر

، رضى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۲۲۸): جبار ابن صخر بن أمية، قال أبو عمر، قال ابن إسحاق: أمية بن خنساء، و يقال

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۸

خنيس، بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بن كعب بن سلمة السلمى الأنصارى.

و قال ابن هشام: أمية بن خناس بن سنان، فجعله من ولد خناس، و جعله ابن إسحاق من ولد خنساء، فقيل هما أخوان، و قيل خناس و

خنيس و خنساء.

سواء. شهد بدرا و هو ابن اثنتين و ثلاثين سنة، و توفى بالمدينة سنة ثلاثين. انتهى.

۳- أبو حثمة

رضى اللّه تعالى عنه: فى «الاستيعاب» (۱۶۲۹) أبو حثمة الأنصارى والد سهل بن أبى حثمة، اسمه عبد اللّه بن ساعدة، و يقال عامر بن ساعدة بن عامر بن عدى «۱» بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الحارثى. كان دليل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم إلى أحد و شهد معه المشاهد كلها، و بعثه صلّى اللّه عليه و سلم خارصا إلى خيبر، و ضرب له بخيبر بسهمه و سهم فرسه، و كان أبو بكر و عمر و عثمان يبعثونه خارصا. توفى فى أول «۲» خلافة معاوية. انتهى.

الفصل الرابع فى ذكر ما يخرص من الغلّات

۱- النخل:

قد تقدم الدليل على ذلك فى خرص النبى صلّى اللّه عليه و سلم الحديقة، و بعثه صلّى اللّه عليه و سلم عبد اللّه بن رواحة و جبار بن صخر و أبا حثمة خراصا.

۲- العنب:

روى ابن شهاب الزهرى رحمه اللّه تعالى فى «مسنده» عن عتاب بن أسيد رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بعثه و أمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل، و أن يأخذ زكاة العنب زبيبا كما يأخذ زكاة النخل تمرا. انتهى.

---

(۱) الاستيعاب: و يقال عامر بن عدى.

(۲) الاستيعاب: آخر.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۵۹

روى أبو داود (۱: ۳۷۱): رحمه اللّه تعالى عن عتاب بن أسيد أيضا نحوه. انتهى.

۳- الحبوب [و الزيتون] «۱»:

قال مالك رحمه اللّه فى «الموطأ» (۱۸۱):

الأمر المجتمع عليه عندنا أنّه لا يخرص من الثمار إلا النخل و الأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، و يحلّ بيعه، و ذلك أن ثمر النخيل و الأعناب يؤكل رطبا و عنبا، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس، و لئلا يكون على أحد فى ذلك ضيق، فأما ما لا يؤكل رطبا و إنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلّها فإنه لا يخرص، و إنما على أهلها فيها إذا حصدوها و دقّوها و طيّبوها و خلصت حبا فإنما على أهلها فيها الأمانة، يؤدّون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة.

قال مالك: و هذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا.

قال (۱۸۳): و لا يخرص شىء من الزيتون فى شجرة. انتهى.

و قال ابن راشد فى «الشهاب» «۲» و اختلف فى تعليل ذلك، فقال مالك فى «الموطأ»: ذلك للتوسعة على الناس، قال ابن شاس «۳» فى

«الجواهر»:

و هو المشهور. و قيل: لأن الخرص فيهما متمكن، قال ابن شأس: لظهور النبات فى التمر و العنب و تميزهما عن الأوراق. و قال ابن شأس أيضا: و لو احتج فيما قلنا: إنه لا يخرص إلا الأكل منه قبل كماله، ففى خرصه قولان: قال ابن راشد: إن قلنا: العلّة فى خرص التمر و العنب: الاحتياج أجزنا ذلك فى الزيتون، إذ ينتفعون ببعضه

---

(۱) و الزيتون: زيادة ضرورية.

(۲) محمد بن عبد اللّه بن راشد القفصى أبو عبد اللّه، رحل فى طلب العلم و لقى الشهاب القرافى فى القاهرة فتفقه عليه، و كان يحضر عند ابن دقيق العيد فى إقرائه مختصر ابن الحاجب ثم شرحه فى كتاب سماه «الشهاب الثاقب فى شرح مختصر ابن الحاجب الفقهى» و له كتب أخرى، و كانت وفاته سنة ۷۳۶ (الديباج المذهب ۲: ۳۲۸).

(۳) م: ابن رشد (و هو سهو).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۶۰

و هو أخضر. و قال ابن عبد السلام التونسى: «۱» و على هذا يتعدى الحكم إلى الزرع و لا سيما فى سنى الشدائد، قال: و فى الزرع و الزيتون إذا لم يؤمن أربابه عليه و خيف منهم قولان: هل يخرص عليهم، أو يجعل عليهم أمين؟ قال ابن راشد، قال ابن عبد الحكم: إن اتهم الإمام قوما بالتقصير فيما يجب عليهم من زكاة الزيتون و الزرع و كل من يتحفّظ بهم، و لم أر أن يخرص.

---

(۱) محمد بن عبد السلام بن يوسف قاضى الجماعة بتونس كان إماما حافظا متفننا فى علمى الأصول و العربية، و ابن عرفة من تلامذته و قد شرح مختصر ابن الحاجب شرحا حسنا و كانت وفاته سنة ۷۴۹ (الديباج المذهب ۱: ۳۲۹).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۶۱

الباب التاسع فى الاوقاف

اشارة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول فى ذكر أوقاف النبى صلّى اللّه عليه و سلم

من كتاب الأحباس من كتاب ابن يونس: روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و سلم حبس سبع حوائط أوصى له بها مخيريق لمّا قتل يوم أحد بأن يضعها حيث أراه اللّه تعالى، فحبسها، و هى من أموال بنى النّضير، و ذلك لاثنين و ثلاثين شهرا من الهجرة.

و فى «السير» (۲: ۸۸- ۸۹) لابن إسحاق: و كان ممن قتل يوم أحد مخيريق، و كان أحد بنى ثعلبة بن الفطيون قال: لما كان يوم أحد قال: يا معشر يهود و اللّه لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحقّ، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته و قال: إن أصبت اليوم فمالى لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فقاتل حتى قتل، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم فيما بلغنا: مخيريق خير يهود. انتهى.

قال السهيلى فى «الروض الأنف» (۶: ۴۷): و هو أحد بنى النضير، فجعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم حين انصرف ماله أوقافا، و هو أول حبس فى الإسلام. و قال الزهرى: كانت سبع حوائط، و أسماؤها: الأعواف أو الأعراف، و الصافية، و الدّلال، و الميثب، و برقة، و

حسنی، و مشربة أم إبراهیم- لأنها کانت تسکنها. انتهی.

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۶۲

تنبیه:

ذکر القاضی فی «الإکمال» صدقات النبی صلّی اللّه علیه و سلم فقال: و ذلک وصیة مخیریق الیهودی له عند إسلامه یوم أحد، و کانت سبع حوائط فی بنی النضیر، فهذا یدلّ علی إسلام مخیریق. و لم یذکره أبو عمر فی «الاستیعاب» و لا ابن فتحون فی «الذیل».

و قال الماوردی فی «الأحکام» (۱۶۹) حکی الواقدی أن مخیریقا الیهودیّ کان حبرا من علماء بنی النضیر فآمن یوم أحد برسول اللّه صلّی اللّه علیه و سلم.

فائدة نحویة:

الحائط: حدیقة النخل، و هو مذکر. و فی الحدیث أنه صلّی اللّه علیه و سلم قال لبنی النجار فی الحائط الذی بنی مسجده فیه: یا بنی النجار ثامنونی بحائطکم هذا، و سیأتی فی باب البناء. و جاء هاهنا فی کلام الزهری و کلام ابن یونس: سبع حوائط بتأنیث سبع، و إن کانت الحوائط مذکرة. قال المازری رحمه اللّه تعالی فی «المعلم»: العرب تراعی فی التذکیر و التأنیث اللفظ المقرون به العدد و صیغته، هل یثبت للتذکیر أو للتأنیث و لا تعتبر معناه، فتقول: ثلاثة منازل و هی تریذ ثلاثة دیار و إن کانت الدیار مؤنثة، لأن لفظ المنزل مذکر، و قد تعتبر المعنی أحیانا، قال ابن أبی ربیعة «۱»: [من الطویل]

فکان مجنی دون من کنت أتقی‌ثلاث شخوص کاعبان و معصر فأنّث علی معنی الشخص لا علی اللفظ. و حکی أبو عمرو بن العلاء أنه سمع أعرابیا یقول: فلان جاءته کتابی فاحتقرها قال، فقلت له: أ تقول جاءته کتابی؟ فقال: نعم أ لیس بصحیفة؟ فأخبر أنه أنّث مراعاة للفظ الصحیفة الذی لم یذکره لمّا کان المعنی هذا الکتاب المذکور. انتهی.

---

(۱) دیوان عمر: ۱۲۶ (بیروت).

تخریج الدلالات، الخزاعی ،ص:۵۶۳

قلت: و کذلک لما کانت لفظة الحوائط فی معنی الحدائق و معنی الجنّات أنث، کأنه قال: سبع حدائق أو سبع جنات. انتهی.

فوائد لغویة فی ست مسائل:

الأولی: وقفت الدابة وقوفا، و وقفتها أنا وقفا: یتعدی و لا یتعدی، و وقفت الدار للمساکین وقفا، و أوقفتها بالألف: لغة ردیئة. قلت: و أصل الوقف المنع و الحبس، فهو فی الدابة: منعها من السیر و حبسها، و فی الدار: منعها و حبسها أن یتصرّف فیها فی غیر الوجه الذی وقفت له.

الثانیة: فی «المشارق» (۱: ۱۷۶): حبس مخففا، و حبّس مشدّدا، و اللغة الفصیحة: أحبس، قاله الخطابی. و قال صاحب «الأفعال»: أحبست الفرس و حبسته لغة. و فی «الصحاح» (۲: ۹۱۲): أحبست «۱» فرسا «۲» فی سبیل اللّه عزّ و جل أی وقفت فهو محبس و حبیس، و الحبس بالضم: ما وقف. و فی «مثلث» ابن السید:

الحبس بضمّ الحاء و سکون الباء: ما حبس فی سبیل اللّه تعالی و هو جمع حبیس، و قلّما یجمع فعیل علی فعل إذا کان بمعنی مفعول، و یجعل اسما مفردا لا جمعا، لأنهم قالوا فی جمعه: أحباس.

الثالثة: الحائط: و قد تقدّم أنّه الحدیقة من النخل. و فی «المحکم» (۳: ۳۷۲) الحائط: الجدار [لأنه] یحوط ما فیه، و الجمع: حیطان، و حوّط حائطا: عمله فسمّیت الحدیقة حائطا من هذا، لأنّه یحوطها، کما سمّیت حدیقة لإحداق الحائط بها. و قد تقدّم قول البخاری رحمه اللّه تعالی فی باب الخرص: کلّ بستان علیه حائط فهو حدیقة، و ما لم یکن علیه حائط لم یقل حدیقة.

---

(۱) م ط: احتبست.

(۲) فرسا، سقطت من م ط (و هى ثابتة فى الصحاح).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۶۴

الرابعة: فى «الصحاح» (۴: ۱۴۶۷) المخراق: المنديل يلفّ ليضرب به، عربىّ صحيح، قال عمرو بن كلثوم «۱»: [من الوافر]

كأنّ سيوفنا منّا و منهممخاريق بأيدى لاعبينا و فلان مخراق حرب يخفّ فيها. انتهى. قلت: يحتمل مخيريق أن يكون مشتقّا من أحدهما.

الخامسة: الفطيون، و هو اسم أعجمىّ، قاله: ابن سيده. و فى «جامع الاشتقاق»: هو اسم عبرانىّ و معناه: الملك. قلت: هو على وزن فرعون و وزن فرحون. المحسّة: التى تحسّ بها الدواب.

السادسة: فى أسماء الحوائط التى أوقفها النبى صلّى اللّه عليه و سلم و هى ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما ذكر أصل تسميته و هو «مشربة أمّ إبراهيم» قال السهيلىّ فى «الروض الأنف» (۶: ۴۷) و محمّد بن فرج «۲» فى كتاب «أقضية النبى صلّى اللّه عليه و سلم»: إنما سميت بذلك لأنها كانت تسكنها.

و قال ابن عبد البر فى «الاستيعاب» (۵۴) ذكر الزبير أن أمّ إبراهيم ابن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: مارية، ولدته بالعالية فى المال الذى يقال له اليوم مشربة إبراهيم بالقفّ.

و فى «ديوان الأدب» (۱: ۲۸۷) المشربة، بفتح الميم و ضمّ الراء: الغرفة، و فتح الراء لغة فيها.

و النوع الثانى: ما لم يذكر أصل تسميته، لكن له معان فى اللّغة يحتمل أن

---

(۱) شرح السبع الطوال: ۳۹۷.

(۲) محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع، قرطبى كان مقدما فى الفتوى و الشورى معظما عند الخاصة و العامة لا تأخذه فى اللّه لومة لائم، و كتابه الذى يشير إليه المؤلف هو الذى يقول فيه ابن بشكوال: و جمع كتابا حسنا فى أحكام النبى عليه السلام، و توفى سنة ۴۹۷ (الصلة: ۵۳۴ و ترتيب المدارك ۸: ۱۸۰) و قد ذكر ابن الطلاع فى آخر كتابه أن الذى حمله على جمعه هو أنه رأى لابن أبى شيبة كتابا فى الموضوع صغيرا غير مستوف للموضوع (التراتيب ۱: ۲۵۲ و فيه سرد لبعض من ألف فى الأقضية فتأمله).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۶۵

يصرف إليها، فمن ذلك «الأعراف» بالراء أخت الزاى: الجرف الذى يكون على الفلجان، و الفلجان سواقى الزرع. و فى «الصحاح» (۱: ۳۳۵) الفلج: نهر صغير، قال العجاج «۱»: [من الرجز]

فصبّحا عينا روى و فلجا «۲»

و الفلج بالتحريك لغة فيه، قال عبيد «۳»:

أو فلج ببطن وادللماء من تحته قسيب و من ذلك «الميثب»: فى المحكم فى الثاء و الباء و الواو: و الميثب: اسم موضع، قال النابغة الجعدى «۴» [من المتقارب]:

أتاهنّ أن مياه الذّهاب فالأوق فالملح فالميثب و فى «الجامع» فى الهمزة و الثاء و الباء: الميثب: جبل بالمدينة، و إيّاه أرادت أم حكيم رضى اللّه تعالى عنها ترثى النبى صلّى اللّه عليه و سلم و شرّف و كرّم:

[من المتقارب]

تبكّى العفاة على ربهابحزن و جاوبها الميثب قال: و هو موضع صدقته عليه السلام. و فى «المعجم» (۱۲۸۲) ميثب- بكسر أوله و ثاء مثلثة مفتوحة بعدها باء معجمة بواحدة- موضع تقدم ذكره فى رسم تيماء و هو موضع صدقات رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم.

و من ذلك برقة: فى «ديوان الأدب» (۱: ۱۷۱) البرقة- بضم الباء و سكون الراء- غلظ فيه حجارة و رمل؛ زاد ابن سيده: فإذا اتسعت البرقة فهى الأبرق.

---

(۱) ديوان العجاج: ۳۰ و اللسان (فلج) و لا تصح قراءته بتسكين اللام تبعا لقافية الأرجوزة.

(۲) ديوان العجاج: ۳۰ و اللسان (فلج) و لا تصح قراءته بتسكين اللام تبعا لقافية الأرجوزة.

(۳) ديوان عبيد: ۱۲ و اللسان (فلج).

(۴) ديوان النابغة الجعدى: ۲۴ و اللسان (وثب).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۶۶

و من ذلك: «حسنى»: فى «المقصور و الممدود» لأبى على: حسنى بفتح الحاء مقصورة: اسم جبل و فى «المحكم»: حسنى: اسم موضع.

و من ذلك الصافية: فى «المعجم» (۸۲۳) الصافية- فاعلة من الصّفا- موضع بشط دجلة. و فى «الجامع» للقزاز: الصافية: الضيعة تكون للإنسان و ليس له فيها شريك.

و النوع الثالث: لم يذكر أيضا أصل تسميته و لا يحتمل معناه أن يصرف إلى اسم الحائط إلّا على بعد و هو الدلال: و فى «المحكم»: دلّ المرأة و دلالها: تدلّلها على زوجها، و ذلك أن تريه جرأة عليه فى تغنّج و تشكّل كأنها تخالفه و ليس بها خلاف.

الفصل الثانى فى ذكر أوقاف عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه

روى البخارى (۴: ۱۴) رحمه اللّه تعالى عن ابن عمر رضى اللّه تعالى عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قطّ أنفس منها، فكيف تأمرنى به؟ قال: إن شئت حبّست أصلها و تصدّقت بها. فتصدّق بها عمر: أنّه لا يباع أصلها و لا يوهب و لا يورث، فى الفقراء و القربى و الرّقاب، و فى سبيل اللّه و الضّيف و ابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه. انتهى.

قال القاضى رحمه اللّه تعالى فى «المشارق» (۱: ۱۳۶) و اسم هذا المال:

ثمغ: بفتح الثاء و سكون الميم، قال: و قيّده المهلّب بفتح الميم. انتهى.

و أضاف إليها، رضى اللّه تعالى عنه، مواضع فى خلافته أوقفها فيها، و قدّم على النّظر فى جميعها حفصة بنته أمّ المؤمنين رضى اللّه تعالى عنهما، و كتب لها بذلك، و نصّ الكتاب ذكره أبو داود فى سننه: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم، هذا ما أوصى به عبد اللّه عمر أمير المؤمنين، إن حدث به حدث الموت، أنّ ثمغا

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۶۷

و صرمة ابن الأكوع و العبد الذى فيه، و مائة السهم الذى بخيبر و رقيقه الذى فيه، و المائة التى أطعمه محمد صلّى اللّه عليه و سلم بالوادى، تليه حفصة ما عاشت، ثمّ تولّيه ذا الرأى من أهلها، أن لا يباع و لا يشترى، ينفقه حيث يرى، من السائل و المحروم و ذى القربى، و لا حرج عليه إن أكل، أو آكل أو اشترى رقيقا منه.

انتهى.

فائدة لغوية:

فى «المحكم»: نفس الشىء نفاسة فهو نفيس و نافس: رفع، و أنفس الشىء:

صار نفيسا.

و قال اللحيانيّ: النّفيس و المنفس المال الذى له خطر ثم عمّ، فقال: كلّ شيء له خطر فهو نفيس و منفس. و فى «الأفعال» لابن طريف: نفست فى الشيء- بفتح النون و كسر الفاء- نفاسة: رغبت.

الفصل الثالث فى ذكر أوقاف على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه

فى «الكامل» للمبرد (۳: ۱۰۶): قال أبو نيزر: جاءنى على بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه و أنا أقوم بالضيعتين: عين أبى نيزر و البغيبغة، فقال: هل عندك من طعام؟ فقلت: طعام لا أرضاه لأمير المؤمنين: قرع من قرع الضّيعة صنعته باهالة سنخة، فقال علىّ به، فقام إلى الربيع فغسل يده، ثم أصاب من ذلك شيئا، ثم رجع إلى الربيع، فغسل يديه حتّى أنقاهما، ثم ضمّ يديه كلّ واحدة منهما إلى أختها، و شرب حسى من الرّبيع، ثم قال: يا أبا نيزر إن الأكفّ أنظف الآنية، ثم مسح كفّيه على بطنه و قال: من أدخله بطنه النار فأبعده اللّه، ثم أخذ المعول و انحدر فى العين، و جعل يضرب، و أبطأ عليه الماء، فخرج و قد تفضّج جبينه عرقا، فانتكف العرق عن جبينه، ثم أخذ المعول و عاد إلى العين فأقبل يضرب فيها و جعل يهمهم فانثالت كأنّها عنق جزور، فخرج مسرعا فقال: أشهد اللّه أنّها صدقة، علىّ

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۶۸

بدواة و صحيفة، فعجلت بهما إليه فكتب: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم: هذا ما تصدّق به عبد اللّه علىّ أمير المؤمنين، تصدّق بالضيعتين المعروفتين بعين أبى نيزر، و البغيبغة على فقراء أهل المدينة و ابن السبيل ليقى اللّه بهما وجهه حرّ النار يوم القيامة، و لا تباعا و لا تورثا حتّى يرثهما اللّه و هو خير الوارثين، إلّا أن يحتاج إليهما الحسن و الحسين، فهما طلق لهما، ليس لأحد غيرهما. فركب الحسين دين فحمل إليه معاوية بعين أبى نيزر مائتى ألف دينار، فأبى أن يبيع و قال: إنّما تصدّق بهما أبى ليقى اللّه وجهه حرّ «۱» النار.

فائدة لغوية:

فى التعريف بأبى نيزر: لم يذكره أبو عمر ابن عبد البر، و ذكره ابن فتحون فقال: أبو نيزر كان من أبناء الملوك الأعاجم، قاله محمد بن هشام.

و قال المبرّد (۳: ۲۰۷) صحّ عندى أنّه من ولد النّجاشىّ، رغب فى الإسلام صغيرا فأتى النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم و كان معه فى بيوته، فلمّا توفاه اللّه تعالى- صلى اللّه عليه و سلم- صار مع فاطمة و ولدها، رضى اللّه تعالى عنهم؛ قال:

كنت أقوم لعلىّ رضى اللّه تعالى عنه بالضيعتين: عين أبى نيزر و البغيبغة.

فوائد لغوية فى عشر مسائل:

الأولى: فى «المعجم» (۲۶۲) البغيبغة بضم أولها على لفظ التصغير بياءين و غينين معجمتين: ماء لعلىّ بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه بينبع، اشتقاقها من قولهم: بئر بغيبغ: إذا كانت قريبة المنزع «۲» تنزع بالعقال؛ قال الراجز «۳»:

بغيبغ تنزع بالعقال

الثانية: فى المشارق (۱: ۲۵۲) فى تفسير الدبّاء: القرعة- بسكون الراء- و جمعها قرع كذلك. و حكى ثعلب: قرعة- بتحريك الرّاء أيضا.

---

(۱) م: من.

(۲) م ط: المشرع.

(۳) اللسان (بغغ).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۶۹

الثالثة: فى «الصحاح» (۴: ۱۶۲۹، ۱: ۴۲۲، ۴۲۴) الإهالة: الودك، و زنخ الدهن- بالكسر- يزنخ زنخا: تغيّر فهو زنخ، و سنخ بالكسر أيضا لغة فيه.

الرابعة: فى «ديوان الأدب» (۱: ۴۱۳) الرّبيع: الجدول الصغير، و الجدول:

النّهر الصغير.

الخامسة: فى «المحكم» (۳: ۳۶۷) حسا الشيء حسوا و تحسّاه: بلع، قال سيبويه: التحسّى: عمل فى مهلة. و قال ابن القوطية (۱: ۲۶۴) حسوتها: ابتلعتها جرعة بعد جرعة. و فى «الصحاح» (۶: ۲۳۱۳) حسوت حسوة واحدة، و فى الإناء:

حسوة بالضم. و فى «للمقصور و الممدود» لابن القوطية: و الحسى: جمع حسوة و حسوة.

السادسة: تفضّج جبينه عرقا: أى رشح، و قد تقدّم الكلام على التّفضّج فى باب من كان يكتب أموال الصدقة.

السابعة: فى «الصحاح» (۴: ۱۴۳۶) نكفت الدّمع انكفه نكفا: إذا نحّيته عن خدّك بإصبعك. انتهى.

و بفتح الكاف فى الماضى، و ضمّها فى المستقبل، قيّده الفارابىّ.

الثامنة: فى «الصحاح» (۵: ۲۰۶۲): و الهمهمة: ترديد الصّوت فى الصّدر، بين الهاء و الميم.

التاسعة: فى «الصحاح» (۴: ۱۶۴۹) انثال عليه التراب: أى انصب، و يقال:

انثال عليه الناس من كل وجه: أى انصبوا.

العاشرة: فى «الصحاح» (۴: ۱۵۱۸) الطّلق- بالكسر- الحلال، يقال هو لك طلقا.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۰

الباب العاشر فى صاحب المواريث «۱»

اشارة

و فيه فصلان

الفصل الأول فى صرف الميراث لبيت المال إذا عدمت العصبة

فى «الجواهر» لابن شأس: إذا عدمت العصوبة من جهة القرابة، فالعصوبة لمعتق الميّت، فإن لم يكن حيّا فلعصبات معتق المعتق إلى حيث تنتهى، فإن لم يكن واحد منهم فالمال لبيت المال، و هو أيضا عصوبة على المشهور، و يستغرق إذا لم يكن وارث، و يأخذ ما بقى من أصحاب الفروض إذا لم يكن للميت إلّا ذو فرض.

قال الشيخ أبو عمر: فإن لم يكن عصبة و لا ولاء فبيت مال المسلمين إذا كان موضوعا فى وجهه، و لا يرث ذوو الأرحام و لا يردّ على أهل السّهام.

قال الأستاذ أبو بكر، قال أصحابنا: هذا فى زمان يكون الإمام فيه عدلا، فإن كان غير عدل فينبغى أن يورّث ذوو الأرحام، و أن يردّ ما فضل على ذوى السّهام عليهم، و قال أيضا: رأيت لابن القاسم فى كتاب محمد، قال: من مات و لا وارث له، قال: يتصدّق بما ترك إلّا أن يكون الوالى يخرجه فى وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فيدفع إليه. انتهى.

---

(۱) علق فى حاشية ط: لا معنى لذكر هذا المبحث لأنه لم يكن فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم (و يبدو من سائر التعليق أن كاتبه مناهض لرأى المالكية المعتمدين على رأى زيد بن ثابت).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۱

فائدتان لغويتان: تخريج الدلالات، الخزاعى ۵۷۱ الفصل الأول فى صرف الميراث لبيت المال إذا عدمت العصبة ..... ص : ۵۷۰

ولى: فى «الصحاح» (۱: ۲۹۵) الميراث «۱» أصله موراث انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها، و التراث أصل التاء فيه واو، تقول ورثت أبى و ورثت [الشيء] من أبى أرثه- بالكسر فيهما- ورثا و وراثة و إرثا، و الألف منقلبة من الواو، ورثة، التاء عوض من الواو.

الثانية: فى «الصّحاح» (۱: ۱۸۲) عصّب رأسه بالعصابة تعصيبا؛ و عصبة الرجل: بنوه و قرابته لأبيه، و إنّما سمّوا عصبة لأنهم عصبوا به، أى أحاطوا به، فالأب طرف و الابن طرف و العم جانب، و الأخ جانب، و الجمع العصبات.

الفصل الثانى فى ذكر من قال بتوريث ذوى الأرحام و ذكر أوّل من أبطل ديوان المواريث

روى الترمذىّ (۳: ۲۸۵) رحمه اللّه تعالى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطّاب رضى اللّه تعالى عنه إلى أبى عبيدة ابن الجرّاح أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم قال: اللّه و رسوله مولى من لا مولى له، و الخال وارث من لا وارث له.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

و روى أيضا رحمه اللّه تعالى عن عائشة رضى اللّه تعالى عنها قالت، قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: الخال وارث من لا وارث له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

و قد أرسله بعضهم، و لم يذكر فيه عن عائشة.

---

(۱) م: ميراث.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۲

قال أبو عيسى (۳: ۲۸۵- ۲۸۶): و اختلف فيه أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم، فورّث بعضهم الخال و الخالة و العمّة، و إلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام، و أمّا زيد بن ثابت فلم يورّثهم و جعل الميراث فى بيت المال. انتهى.

و قال المظفّر فى كتابه المنسوب إليه: و فى سنة ثلاث و ثمانين و مائتين عهد المعتضد «۱» بردّ الفاضل من سهام ذوى القربى على ذوى الأرحام، و أبطل ديوان المواريث. انتهى.

فائدة تاريخية:

المعتضد الذى ذكره المظفّر هو أبو العبّاس أحمد بن طلحة الموفّق بن جعفر المتوكّل بن محمد المعتصم بن هارون الرّشيد بن محمد المهدىّ بن أبى جعفر عبد اللّه المنصور بن محمد بن علىّ بن عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطلب، بويع له لاحدى عشرة ليلة بقيت من رجب سنة تسع و سبعين و مائتين و توفى ببغداد لسبع بقين من شهر ربيع الآخر، سنة تسع و ثمانين و مائتين، ذكر نسبه و مدّته القاضى القضاعىّ فى كتاب «الأنباء».

---

(۱) قارن بما ذكره السيوطى فى تاريخ الخلفاء: ۴۰۰.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۳

الباب الحادى عشر فى المستوفى

و هو الرّجل يبعثه الإمام ليقبض المال من العمّال، و يستخلصه منهم، و يقدم به عليه «۱».

روى البخارىّ (۵: ۲۰۷) رحمه اللّه تعالى عن بريدة رضى اللّه تعالى عنه قال:

بعث النبيّ صلّى اللّه عليه و سلم عليا إلى خالد رضى اللّه تعالى عنهما ليقبض الخمس، و كنت أبغض عليا، و قد اغتسل، فقلت لخالد: أ لا ترى إلى هذا؟ فلمّا قدمنا على النبيّ صلّى اللّه عليه و سلم ذكرت ذلك له، فقال: يا بريدة أتبغض عليا؟ فقلت: نعم، فقال: لا تبغضه فإنّ له فى الخمس أكثر من ذلك. انتهى من باب بعث علىّ و خالد إلى اليمن.

و قال ابن إسحاق فى «السير» (۲: ۶۰۰): و بعث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم علىّ بن أبى طالب رضى اللّه تعالى عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم، و يقدم عليه بجزيتهم.

قال ابن الأثير (۲: ۳۰۰) و ذلك فى سنة عشر.

قال: ففعل و عاد، فلقى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم بمكّة فى حجّة الوداع. انتهى.

قلت: و كان الذى أخذ صدقاتهم عمرو بن حزم، حسبما تقدّم فى باب المفقّه فى الدين، و الذى أخذ جزيتهم أبو عبيدة ابن الجراح، حسبما ثبت فى باب الجزية.

---

(۱) م: عليهم.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۴

تنبيه:

قد تقدّم ذكر على بن أبى طالب- رضى اللّه تعالى عنه- فى باب القاضى «۱» فأغنى ذلك عن الإعادة هنا.

فائدة لغوية:

ابن القوطية (۳: ۳۲۹) وفى الشّىء وفاء تمّ. و فى «الصحاح» (۶: ۲۵۲۶) أوفاه حقّه و وفّاه بمعنى، أى أعطاه وافيا، و استوفى حقّه و توفّاه بمعنى.

---

(۱) انظر ص: ۲۷۳ و ما بعدها.

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۵

الباب الثانى عشر فى المشرف

قال الهروى فى «الغريبين» «۱»: بعث عمر رضى اللّه تعالى عنه بعامل ثم عزله، فانصرف إلى منزله بلا شىء، فقالت له امرأته: أين مرافق العمّال؟ فقال لها:

كان معى ضيزنان يحفظان و يعلمان، يعنى الملكين.

و قال القزّاز فى «جامع اللّغات»: بعث عمر رضى اللّه تعالى عنه بعامل فعزله، فجاء بما كان معه من المال، و انصرف إلى منزله بغير شىء، فقالت له امرأته: أين التّحف و أين مرافق العمّال؟ فقال لها: كان معى ضيزن. فتلفّعت و أتت عمر رضى اللّه تعالى عنهم و قالت: يا أمير المؤمنين بعثت مع زوجى بضيزن فأتانى صفر اليدين، فقال: ما فعلت، على بزوجها، فأتاه فقال له: أنا بعثت معك بضيزن؟

فقال: كان معى ضيزنان يحفظان و يعلمان، و أشار إلى الملكين، فقال لها عمر رضى اللّه تعالى عنه: صدق، قد ذكرت. انصرف إلى منزلك، ثم قال لها:

ما أمّلت فيه؟ قالت: كذا و كذا، فقال: يا يرفأ، أعطها ثم أعطها، ثم قال لها:

أرضيت؟ قالت: نعم.

و روى أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه «فى الأموال» (۷۱۰) عن سعيد بن المسيّب رحمه اللّه تعالى أنّ عمر بعث معاذا رضى اللّه

تعالى عنهما ساعيا على بنى كلاب أو على بنى سعد بن ذبيان، فقسم فيهم و لم يدع شيئا حتّى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته، فقالت امرأته: أين ما جئت به ممّا يأتى به العمّال من عراضة أهلهم؟ فقال: كان معى ضاغط، فقالت: كنت أمينا عند رسول اللّه صلّى اللّه عليه

---

(۱) قارن باللسان (ضزن).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۶

و سلم و عند أبى بكر فبعث معك عمر ضاغطا؟! فقامت بذلك فى نسائها و اشتكت عمر رضى اللّه تعالى عنهم، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذا فقال: أنا بعثت معك ضاغطا؟ فقال: يا أمير المؤمنين لم أجد شيئا أعتذر به إليها إلّا ذلك، قال: فضحك عمر و أعطاه شيئا و قال: أرضها به.

قال أبو عبيد القاسم (۷۱۱) قال ابن جريج: قوله: ضاغطا، يعنى: ربّه جلّ ثناؤه.

فوائد لغوية فى أربع مسائل:

الأولى: قال الهروىّ و القزّاز: الضّيزن فى حديث عمر رضى اللّه تعالى عنه:

الحافظ الثّقة. و قال ابن سيده: الضّيزن الّذى يسمّيه أهل العراق: البندار، يكون مع عامل الخراج، و حكى اللّحيانى: جعلته ضيزنا عليه: أى بندارا، و نونه أصلية عندهم، و وزنه على ذلك فيعل مثل فيصل و فيلق. و قال ابن سيده أيضا: الضّيزن:

الشّريك، و الضّيزن: الّذى يزاحم على الحوض، و الضيزنان، المستقيان من بئر واحدة، و الضّيزن: الّذى يزاحم أباه فى امرأته؛ و قال أوس بن حجر «۱»: [من البسيط]

و الفارسيّة فيهم غير منكرةفكلّهم لأبيه ضيزن سلف و قال اللّحيانىّ: فى كلّ رجل زاحم رجلا: فهو ضيزن له.

الثانية: فى «الصحاح» (۳: ۱۲۷۹): تلفّعت المرأة بمرطها أى تلحّفت به، و اللّفاع: ما يتلفّع به.

الثالثة: فى «الصحاح» (۲: ۹۱۶): الحلس للبعير، و هو كساء رقيق يكون تحت البردعة، بكسر الحاء و سكون اللام. و فى «المحكم» حلس البيت: ما يبسط تحت حرّ المتاع من مسح و نحوه.

الرابعة: فى «الصحاح» (۳: ۱۰۸۸) قال: اشتر عراضة لأهلك: أىّ هديّة و شيئا تحمله إليهم.

---

(۱) ديوان أوس: ۷۵ و اللسان (ضزن).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۷

تنبيه:

قد ثبت مما تقدّم أنّ بعث من يحفظ مع العامل كان من عمل الناس قديما لكنه لم يثبت فيه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و سلم شىء و لا عن الخلفاء رضوان اللّه تعالى عليهم، لأمانة الناس حينئذ، و كونهم خير القرون، و قد استمرّ العمل عليه، و لا أعلم أوّل من عمله فى الإسلام.

تنبيه ثان:

قد تقرر فيما تقدم فى هذا الباب تسمية الثقة الذى يجعل مع العامل «ضيزنا» فى القديم، و تسميته عند أهل العراق: بندارا، و أما تسميته مشرفا بالمغرب فى هذا العصر فإنّما سمّى بذلك لاطّلاعه و إشرافه على جميع أعمال العامل.

فائدة لغوية فى معنى الجباية و اشتقاقها، و تصريف الفعل منها، و النّسب إليها:

الجباية: جمع المال و تحصيله؛ قال الجوهرى فى «الصحاح» (۶: ۲۲۹۷) قال الكسائى: جبيت الماء فى الحوض و جبوته: أى جمعته، و

الجابيـة: الحوض الـذى يجبى فيه الماء للإبل، و الجمع: الجوابى. و فى «الـديوان» (۴: ۷۰) جبيت الخراج أجبيه جبايـة، و جبوته أجبوه جباوة أى جمعته. و قال الهروى (۱: ۳۱۷): و هو حسن الجبية و الجبوة؛ و فى «المحكم»: جباوة نادر. قال سيبويه: ادخلوا الواو على الياء لكثرة دخول الياء عليها. و فى «المحكم» أيضا جبى الخراج و الماء فى الحوض يجباه جمعه، حكاها سيبويه، و هى عنـده ضـعيفة. قال ابن جنى: هى كأبى يأبى شـبهوا الألف فى آخره بالهمزة فى قرأ يقرأ، و هدأ يهدأ. و فى «تبصرة» الصّيمرى «۱» فى النسب إلى ما كان على فعالـة أو فعالـة فيمـا لامه يـاء وجهان: الأول: قلب الياء همزة، و الثانى: قلبها واوا، ثم تـدخل عليها ياء النسب كسـقائى و سقاوى فى النسب إلى سـقاية، و أما ما لامه واو فليس فيه إلّا وجه واحـد، و هو إبقاء الواو على حالها و لا تغيّر البتّة ثم تدخل عليها ياء النسب.

---

(۱) عبـد اللّه بن على بن إسـحاق الصـيمرى أبو محمـد النحوى، كـان فهمـا عاقلا دخل مصـر، و كتابه «التبصـرة» فى النحو أحسن فيه التعليل على مـذهب البصـريين، و أهل المغرب يعتمـدونه، و قـد أكثر النقل عنه أبو حيان أثير الدين (انظر إنباه الرواة ۲: ۱۲۳ و الوافى للصفدى ۱۷: ۳۳۷ و بغية الوعاة ۲: ۴۹).

تخريج الدلالات، الخزاعى ،ص:۵۷۹

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹